النزاعات المسلحة غير الدولية
واشكالية تمييزها

المدرس الدكتور
زينب محمود محمد حسين البعاج
جامعة الكوفة ـ كلية القانون

النزاعات المسلحة غير الدولية واشكالية تمييزها

Non-international armed conflicts and the problem of distinguishing them

المدرس الدكتور
زينب محمود محمد حسين البعاج
جامعة الكوفة ـ كلية القانون

Lecturer Dr. Zainab Mhmood mohammed Albaaj
University of Kufa – College of Law
zainabm.mohammed@uokufa.edu.iq

الملخص:

شهدت النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية تطورا ملحوظا مع الحقبات التاريخية التي مرت بها البشرية فمنذ القدم ولحد وقت ليس بالبعيد كان الاهتمام التشريعي والسياسي منصبا على النزاعات المسلحة الدولية دون غير الدولية، مما احدث تداخلا كبيرا بين مفهوميهما وانعكس ذلك سلبا على عملية التمييز بينهما وعلى الضمانات التي تتمتع بها النزاعات المسلحة غير الدولية. وبسبب تفشي هذا النوع من النزاعات في دول العالم بشكل كبير بدأ المجتمع الدولي يوليها بعض الاهتمام وقد ازداد هذا الاهتمام مع التطور المقلق الذي حدث في ساحة النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي تمثل في تدخل بعض الدول (صاحبة السلطة والقدرة) في النزاعات التي تشهدها دولا اخرى ودعمها للمجموعات المسلحة فيها او لحركات التمرد المسلحة فيها مما أدى الى تأزم وتعقد في مفهوم هذا النوع من النزاعات المسلحة وعملية التمييز بينها فأفرز انماطا لاهي غير دولية ولا هي دولية.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، النزاع المسلح غير الدولي، النزاع المسلح الدولي، اشكالية التمييز

Abstract

Armed conflicts of both types, international and non-international, have witnessed a remarkable development with the historical eras that humanity has gone through. Since ancient times, until not long ago, the legislative and political attention had focused on international armed conflicts rather than non-international ones, which caused a great overlap between their concepts, and this negatively affected the process of distinguishing between them and the guarantees enjoyed by non-international armed conflicts.

Because of the large spread of this type of conflict in the countries of the world, the international community began to pay some attention to it, and this interest increased with the disturbing development that occurred in the arena of non-international armed conflicts, which was represented in the interference of some countries (who have power and ability) in the conflicts taking place in other countries. And its support for the armed groups in it or the armed rebellion movements in it, which led to a crisis and complexity in the concept of this type of armed conflict and the process of distinguishing between them, so it produced patterns that are neither international nor international.

Keywords : Armed conflicts, non-international armed, conflicts, international armed, problem of distinguishing

المقدمة

تعد مسألة النزاعات المسلحة من المسائل القديمة قدم التاريخ ومع تبلور شخصية الدولة وتطورها تطورت معالم هذه النزاعات ومعالم انقسامها الى دولية وغير دولية، ومع تطور مصالح الدول اصبحت تتدخل في شؤون غيرها من الدول.وقد تطورت طبيعة النزاعات الداخلية من نزاعات بين الدولة وفئات داخلية الى النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتدخل فيها عناصر اجنبية، ومن اصبحت هي الصفة الغالبة على النزاعات المسلحة الحديثة، وعلى الرغم مما تفرزه من معاناة شديدة للناس العزل، وما تتسم به من العراقيل التي تواجه الهيئات التي تقوم بايصال المساعدات الانسانية إلا انها لم تنل الاهتمام الدولي الذي يتناسب مع خطورتها الشديدة على المجتمع الدولي والشعوب.

فلقد اولى القانون الدولي جل اهتمامه على تنظيم النزاعات المسلحة بين الدول ووضع العديد من القواعد التشريعية التي تحظر استعمال القوة او التلويح باستعمالها في العلاقات بين الدول وتم تنظيم العديد منها في مجال حماية المدنيين وغير المقاتلين ووضعت الحدود للتمييز بينها اضافة للقواعد التي نظمت النزاعات المسلحة وبالضد من ذلك، فان المجتمع الدولي لم يول النزاعات غير الدولية أي اهتمام حتى اواسط القرن العشرين وتم التعامل معها من قبل المتخصصين بالقانون العام على انها شأن داخلي لا ينظمه سوى القواعد القانونية الداخلية. ومع تطور شكل النزاعات الداخلية لدخول العناصر الاجنبية وتعقدها اصبح من العسير تمييزها عن النزاعات المسلحة الدولية التقليدية، فشهدت بعض الاهتمام من قبل القضاء والفقه الدولي ورغم عدم اتفاقهما على نهج معين الا انهما اتفقا على احاطتها ببعض الاطر التي من الممكن ان تتحول الى تشريعات اتفاقية دولية مستقبلا تستوعب ضمن ثناياها النزاعات المسلحة الحديثة المتصفة بالداخلية وتميزها عن النزاعات المسلحة الدولية بكافة اشكالها القديمة والحديثة.

اسباب اختيار موضوع البحث

يعود سبب اختيارنا لهكذا موضوع هو التزايد المرعب لعدد النزاعات المسلحة وبالأخص النزاعات المسلحة غير الدولية بشكليها التقليدي والحديث وتداخلها ببعضها، مما يحتم علينا محاولة رسم الحدود الفاصلة بينها وتمييزها عن بعضها، مما سيؤدي الى اسباغ طابع الانسانية على القواعد المنظمة لها دون الاهتمام بنوعية النزاع حتى يمكن تجنب اكبر قدر من الانتهاكات لحقوق الانسان، اذ ان لا الاتفاقيات ولا البروتوكولات الملحقة بها استطاعت ان تجنب المدنيين المجازر والانتهاكات التي تعرضوا لها، ومن هنا نحاول ايجاد البديل لكل ذلك من خلال الاراء الفقهية التي طرحت في هذا المجال والقضاء الدولي والتي نهض بالعبء الاكبر منه القضاء الجنائي الدولي لاسيما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

هدف البحث

بحثنا هذا يسعى الى توجيه الاضواء على انواع النزاع المسلح غير الدولي ولا سيما الحديثة منها بمعرفة ماهيتها واطرافها، وتمييزها عن النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية الحديثة، مما يسمح لنا بمحاولة تأسيس طابع تشريعي موحد لحماية ضحايا جميع انواع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتم الافصاح عنها بشكل صريح من اجل تبيانها وضبطها لتحديد الانتهاكات التي ترتكب بحق ضحاياها، وذلك عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق عليها والتمييز فيما بينها تمييزا

دقيقا لرفع الايهام والغموض عنها مما يسمح بإغناء المكتبة القانونية الخاصة بالنزاعات المسلحة والتأسيس لثقافة حماية ضحايا كافة انواع النزاعات المسلحة ولا سيما غير الدولية منها.

إشكالية البحث

يثير موضوع بحثنا مجموعة من الاشكالات وذلك بسبب اهميته من ناحية وحداثته من ناحية اخرى سيان في مجال التنظيم التشريعي او في مجال الواقع الفعلي للنزاعات المسلحة غير الدولية، مما يقود الى اثارة العديد من الاسئلة حول موقف الفقه الدولي من ناحية والقانون الدولي بشقيه التقليدي والمعاصر من ناحية اخرى؟ من القيام بتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وتمييزها ومعالجة قصور القواعد القانونية المهتمة بها خاصة بعد تطور اشكال هذه النزاعات بسبب تدخل الاطراف الاجنبية فيها، والذي سيثير اسئلة عدة منها ما هو دور القضاء الجنائي الدولي في النهوض بعملية التعريف وتحديد القواعد القانونية الدولية المفترضة التطبيق على الانواع المحدثة؟ وما هو تاثير تعدد اطراف النزاع المسلح على عملية تكييفه؟ مما يسمح بضمان حماية اوسع واشمل لضحايا جميع انواع النزاعات المسلحة.

منهج البحث

لا جدال في ان موضوعا كموضوع بحثنا هذا يحتاج الى اتباع اكثر من منهج لكي يتم التوصل الى فكرة دقيقة وعميقة تنجح في الوصول الى جميع جوانب المشكلة وتحقيق الاهداف التي يرنو اليها البحث، ومن ثم سيكون علينا ان نسلك المنهج الوصفي حيث سيتكفل بتحديد الاطر العامة لجميع انواع النزاعات المسلحة، والى جنبه سنعتمد (المنهج التحليلي) اذ سنحلل ونفكك النصوص التشريعية وآراء الفقهاء التي بحثت في انواع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التقليدية والمحدثة منها.

خطة البحث

يتكون الهيكل التنظيمي للبحث من مقدمة نتناول فيها فكرة عامة عن الموضوع، ومبحثين نتناول في المبحث الاول موضوع التعريف والتمييز بين نوعي النزاعات المسلحة، النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، اما المبحث الثاني فسنتناول فيه التعريف و التمييز بين النزاع المسلح غير الدولي والنزاع المسلح الدولي والنزاعات المسلحة غير الدولية الحديثة (المدول)، وخاتمة نتعرض فيها لأهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها واهم التوصيات التي نتمنى ايصالها الى اسماع الجهات المختصة.

المبحث الاول

تعريف النزاع المسلح غير الدولي وتمييزه عن النزاع المسلح الدولي

لاجل الوصول الى تعريف دقيق للنزاع المسلح غير الدولي ومن ثم القيام بعملية تمييزه عما يشتبه به عن باقي انواع النزاعات المسلحة بصورة ادق علينا القيام اولا بتمييزه عن النزاع المسلح الدولي ومن ثم النزاعات المسلحة الحديثة، اذ بعد التطورات العالمية الاخيرة كانفصال يوغسلافيا وغيرها اصبح هناك تداخل بين انواع هذه النزاعات، ولا يخفى ان التمييز بين انواع النزاعات المسلحة يكتسب اهمية بالغة تتضح آثارها في مسألة شمول الحماية للفئات التي تخضع للقواعد التي يتضمنها القانون الدولي الانساني، واقتضى مسار البحث التعريف والتمييز بين نوعي النزاعات المسلحة الأساسيين كمطلب اول، والتمييز بينهما وبين النزاعات المسلحة غير الدولية الحديثة كمطلب ثاني، وعلى النحو التالي:

المطلب الاول–تعريف النزاعين المسلحين الدولي وغير الدولي

نظرا لكون النزاع المسلح الدولي هو الاكثر حضورا في التشريعات الدولية العرفية منها والاتفاقية سنتناول في هذا المطلب تعريف النزاع المسلح الدولي كفرع اول ثم النزاع المسلح غير الدولي في الفرع الثاني وعلى النحو التالي:

الفرع الاول–تعريف النزاع المسلح الدولي

كانت النزاعات المسلحة الدولية او (الحرب) بين الدول هي الحالة القانونية المعترف بها فقها وتشريعا فقد اهتم القانون الدولي التقليدي بالحرب وجعلها محورا للاتفاقيات التي تم عقدها بين الدول آنذاك، مثل اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٩٨٨، واتفاقيتي جنيف لعام ١٨٦٤ ولعام ١٩٠٦، وكان النزاع المسلح الدولي هو الموضوع الرئيسي بين الدول المنتصرة وبين الدول المهزومة مثل اتفاقيتي (Reims) و(Berlin) الاستسلام الموقعة بين المانيا والحلفاء في عام ١٩٤٥، واتفاقيات الاستسلام اليابانية من نفس العام واتفاقية السلام بين اليابان والحلفاء المعروفة باتفاقية (سان فرانسيسكو) لعام ١٩٥١.(١)

وعند البحث في تعريف النزاعات المسلحة الدولية نلاحظ ان هذا التعريف يدور مدار اطراف النزاع المسلح فهي التي تمثل محور الفرق بين التعريف الكلاسيكي الذي تمثله المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبين التعريف الحديث الذي تمثله الفقرة (٤) من المادة الاولى من البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وذلك بسبب المستجدات المعقدة التي طرأت على ساحة النزاع المسلح، وهذا ما سنتناوله بالبحث وكالآتي:

اولا–التعريف التقليدي: كانت الفكرة المرتكزة في الذهنية القانونية الدولية ان النزاعات المسلحة الدولية هي التي تدور بين الدول حصرا وهذا ما عكسته التعريفات التي وضعها الفقه الدولي التقليدي،المتأثر بالنظرة التقليدية للقانون الدولي العام، بأن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد.(٢) ومن هنا يذهب بعض الفقه الى ان ما يميز النزاعات المسلحة الدولية هو انها تدور بين الدول وعليه فالمعيار الذي يعول عليه في تصنيفها هو دخول اكثر من دولة في النزاع.(٣) وقد عرفها بعضهم بانها: "صراع بين دولتين او اكثر ينظمه القانون الدولي ويكون وراء هذا الصراع محاولة من جانب اطرافه بأن يسعى كل منهم للمحافظة على مصالحه الوطنية من خلالها وهي تختلف عن الاضطرابات الداخلية او الثورات التي تقوم بها المستعمرات" (٤) وواضح من هذا التعريف انه ليس فقط على النهج التقليدي بل انه عدَ نزاع الشعوب المستعمرة ضد الاستعمار ليس من النزاعات المسلحة الدولية على عكس الاتجاه السائد في البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.(٥) فهو يمثل النفس التسلطي الاستعماري السابق للدول المتغطرسة قبل ان تنهض الشعوب وتنتفض على الدول المستعمرة. ومن البديهي تقرير ان النزاع التقليدي او الحرب يعني استخدام القوة بين طرفين متنازعين ويشترط ان كون احدهما جيش الدولة النظامي وتندلع خارج الحدود وفي العادة تندلع شرارتها باعلان ويكون توقفها لاسباب ميدانية او إستراتيجية وتكون نهايتها بالهزيمة او الانتصار لاحد الطرفين او الصلح والسلام.

ثانيا– التعريف الحديث:سبق ان ذكرنا ان معيار التمييز بين التعريفين التقليدي والحديث هو اطراف النزاع فسابقا كانت النظرة التقليدية للنزاع هو حصره بين الدول ولكن التعريف الحديث خرج من هذا التقييد التقليدي فشمل اطرافا اخرى غير الدول في التعريف، ونقصد بالتعريف الحديث التعريف الذي اسست له الفقرة الرابعة من المادة الثانية من البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف وذلك باعتبار حروب التحرير الوطني نوعا من انواع النزاعات المسلحة الدولية. هذا وقد سبق لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والمرتبطة بتشريعات وأعراف الحروب البرية والملحق المرتبط بها ان حددت اطراف الحرب، وتتمثل بالجيوش الرسمية التابعة لأحد الاطراف المتقاتلة ومجموع الميلشيات والذين تطوعوا ضمن شروط معينة. (٦)

وباستقراء دقيق لهذه المواد من الممكن ان نلاحظ ان اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ قد سبقت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ باكثر من نصف قرن باعتبار ان النضال الذي يقوم به سكان الاقاليم غير المحتلة ضد العدو الذي بدأ يقترب

منهم وذلك بحمل السلاح ضد عدوهم هو نوع من النزاع المسلح الدولي، وهذا سبق تشريعي يحسب لواضعي هذه الاتفاقية يعكس سعة افقهم القانوني وعمق احساسهم بالشعوب المستضعفة. وهذا بالضبط ماعناه بعضهم بقوله "ولعل الراجح فقها وعملا الاتجاه نحو استخدام مصطلح النزاع المسلح حيث أنه أكثر شمولا للحالات التي يستغرقها مصطلح الحرب مثل الاحوال التي تكون فيها الدولة أو الدول فيها طرفا من طرفي النزاع المسلح حال عدم اتصاف الطرف الآخر بوصف الدولة رغم اتصافه بوصف المنظمة الدولية أو احتمال اتصافه مستقبلا بوصف الدولة" (٧).

ولعل افضل تعريف لهذا النوع هو تعريف الاتحاد البرلماني الدولي(٨). والذي يوسع من نطاق الاطراف التي يدور بينها النزاع، ليعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها "تلك التي تشتبك فيها دولتان أو اكثر بالأسلحة وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول". (٩).

وواضح جدا تأثر هذا التعريف بالمادة (١) من البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ (١٠)

الفرع الثاني–تعريف النزاع المسلح غير الدولي

سنتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي للنزاع المسلح غير الدولي ثم التعريف الاتفاقي وعلى النحو التالي:

اولا–التعريف الفقهي للنزاع المسلح غير الدولي

لقد حاول الفقه التقليدي وضع تعريف واضح ودقيق للنزاع المسلح غير الدولي، فاذا كان هذا الفقه قد اولى اهتمامه بالنزاعات الدولية، بيد انه لم يتجاهل النزاعات غير الدولية، بالرغم من انه لم يعدها نزاعا حقيقيا، بل كانت توصف بـ "الاضطرابات troubles"، "تحركات " remuement"، "ضوضاء tumulte"،"فوضى desordres"،"خلافات different"،"تحيز partialites "،"بوس ومحن misere et calamite"، ليتجنب الاقرار بالحرب الأهلية. (١١) كما ان الفقهاء لم يتفقوا على تعريف محدد او موحد فقد قام بتعريفها (بوفندوف) بالحروب التي يتناحر فيها أفراد المجتمع الواحد، أما (مارتنز) فعدها بانها النزاعات التي تقوم بين افراد البلد الواحد،وهو عينه ما عناه (كالفو) بقوله نزاعات بين المواطنين داخل البلد الواحد. (١٢)

وما يسجله الباحث على هذه التعاريف اتصافها بالعمومية المفرطة فلم تبين من هم اطراف النزاع غير الدولي حيث لم نر ذكرا للحكومة او السلطة وكأن الحرب بين المواطنين فقط، ثم ان هذه التعريفات لم توفر أي حماية دولية للطرف الاضعف في هذا النزاع مهما كانت شدته او درجة العنف التي يتميز بها. لكن هناك من عرفه بانه "النزاع الذي يثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة الثوار أو المتمردين من جانب آخر". (١٣) ولا ننسى هنا الجهود الجبارة التي قام بها كل من فاتل وليبر وغيرهما مما اسهم في كشف الستار عن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي.

اما في الفقه المعاصر فانه رغم اتفاقه على خطورة النزاعات المسلحة غير الدولية ونتائجها غير الايجابية على المدنيين والممتلكات والسلام العالمي، الا انه لم يتوصل الى تعريف موحد لها بسبب غموض هذا المصطلح من جهة والآيديولوجية السياسية للفقيه من جهة اخرى، وتأسيسا على ذلك ظهر اتجاهان في تعريفها احدهما بشكل موسع يشمل جميع اشكال التمرد والعصيان والانشقاق ضد الحكومة القائمة وثانيهما على نطاق ضيق يخرج اغلب اشكاله من حوزته والتي في حقيقتها نزاع داخلي مسلح.

هذا وقد برز هذا الاتجاه بشكل جلي بمناسبة تحليله للمفهوم المبهم الغامض للنزاع المسلح غير الدولي الوارد في المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع، وفي هذا السياق يذهب احد الفقهاء في خضم دراسته لهذا الموضوع ممثلا لجانب من الفقه إلى تبني هذا النوع من التفسير والذي اعطى التبرير لموقفه، بأن مبدأ الانسانية الذي يعد النواة الاولى للاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا الحروب والتي تم الافصاح عنها في الصيغة الشهيرة التي نظر لها (دي مارتنز) والتي تقود إلى الأخذ بالتفسير الواسع، وعليه تم ترك عبارة النزاع غير الدولي لتتأطر حسب تقلبات الحاجة الدولية. (١٤)

وللحقيقة نقول فرغم تبني هذا الجانب من الفقه المعنى الموسع للنزاع غير الدولي الا انه لم يقصد ابدا ادخال الاضطرابات والتوترات الداخلية ضمن المفهوم الواسع، وانما تبيان عدم حصرها بالمفهوم الضيق للحرب الاهلية. (١٥)

وهنا نلاحظ ان الذي حدث في بلدان العالم حديثا ومنها السلفادور واريتريا والفلبين ويوغسلافيا ورواندا يثبت عجز المنهج المضيق عن احتواء التطورات الجديدة للنزاعات المسلحة غير الدولية على نقيض ذلك المفهوم الموسع حيث يستوعب كافة صور النزاعات غير الدولية، وبالرغم من ذلك تم تطبيق نظرة الاتجاه الضيق في تعريف مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وهوما ثبتته انفاقيات جنيف، الامر الذي يتقاطع مع روح اتفاقيات جنيف التي وجدت لكي

تشمل بمبادئها الحماية لكافة اشكال النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، والدليل على كلامنا ان الفقه الآن يأخذ بالتفسير الواسع لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي على انه اوسع في مفهومه ودلالته من الحرب الاهلية. (١٦)

وختاما نستنتج ان الاتجاه الموسع هو الاكثر استيعابا لفكرة الانسانية التي نظَر لها (مارتنز) ووضع مبدأها عام ١٨٩٩، والمتضمن ان المدنيين والمقاتلين يتمتعون بحماية القانون الدولي المشتقة من الاعراف الثابتة ومبادئ الانسانية والضمير العام، ويمكننا ان نعتبر هذا المبدأ هو اللبنة الاولى لاتفاقيات جنيف، وربما كان هذا هو السبب من عدم تحديد واضعي الاتفاقيات لمصطلح النزاع المسلح غير الدولي تحديدا دقيقا وتركه تحت رحمة الاجتهادات القضائية والفقهية.

ثانيا-التعريف الاتفاقي للنزاع المسلح غير الدولي

بينما يذهب البعض الى تجاوز المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لاصطلاح الحرب الاهلية حين اكدت صراحة ان احكامها تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية (١٧). نجد ان رأيا اخر يرى ان المادة (٣) المشتركة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ لا تعرَف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة اجتماعية.(١٨)

وما نستخلصه من مسلك بعض الفقهاء والعمل الدولي ان وصفهم النزاع داخل الدولة الواحدة بانه (حربا اهلية) اعتمادا على المعيار الذي وضعته المادة الثالثة عند تحديدها للنزاعات المسلحة غير الدولية، بينما يذهب البعض الاخر الى ان المادة الثالثة تشير الى جميع صور النزاع المسلح غير الدولي والتي تتضمن الحرب الاهلية قطعا، ونحن بدورنا نرجح رأي الفريق الثاني لان نص المادة الثالثة يؤيد هذا المضمون الذي ذهب اليه الفريق الثاني من ناحية، ومن ناحية ثانية فان ما ذهب اليه الفريق الثاني يتناسب مع الذهنية القانونية والعرفية السائدة في ذلك العهد.

وهذا يناقض ما ذهب اليه البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ والذي يمثل ثمرة الجهود المضنية التي بذلتها اللجنة الدولية بشكل خاص والمجتمع الدولي بشكل عام، من اجل خضوع النزاع المسلح غير الدولي للقواعد الانسانية التي يقررها القانون الدولي الانساني، لانه يعتبر مكمل ومتمم للمادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف.

وكانت صعوبة التعريف بالنزاع المسلح غير الدولي أعقد صعوبة واجهها المؤتمر الدبلوماسي المنعقد من عام ١٩٧٤-١٩٧٧، وقد تم تعريفه

بعد جهد مضني في المادة (١) والتي نصت على "١-يسري هذا الملحق البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢/ ١٩٤٩/٨ ...بحماية ضحايا المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة (١) من الملحق البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢/ ١٩٤٩/٨ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ والتي تدور على اقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة او جماعات نظامية مسلحة اخرى وتمارس تحت قيادة مسؤلة على جزء من اقليمه من السيطرة، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول."(١٩).

ويبدو ان البعض يؤيد كلامنا هذا اذ ذهب (Wilhelm) الى ان النزاع المسلح غير الدولي اوسع من الحرب الاهلية بمعناها المعروف في القانون الدولي التقليدي، والتي تشترط الاصطباغ بصبغة الطابع الدولي وهو اشتراط الرقابة الفعلية على مساحة من البلد الذي شهد النراع المسلح وهو ما لم تشترطه المادة (٣) بالنسبة للنزاع غير الدولي.(٢٠)

ويبدو لي هنا ان العامل السياسي قد هيمن على العامل القانوني وذلك باختيار واضعي قانون جنيف مصطلح النزاع المسلح غير الدولي للمعنى الضيق للحرب الاهلية وان ماهية الحرب الاهلية قد تأثرت وبلا شك عبر مراحل قانون جنيف، فقد اخذت شكلا معينا أسبغته عليها المادة الثالثة الغامضة المبهمة، في الوقت ذاته الذي اكتسب شكلا اخر وفقا للبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧، وفي كلتا الحالتين لم يكن التحديد دقيقا للنزاعات المسلحة غير الدولية مما يستوجب من فقهاء القانون الدولي الانساني، بذل المزيد من الجهد القانوني لوضع تشريعات دولية اكثر نضجا وتحديدا.

المطلب الثاني-التمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي

اضطلع الفقه الدولي بمهمة خطيرة في اطار بحث النزاعات المسلحة وقد ابدع الفقهاء في تنظيراتهم التي ضمنوها مؤلفاتهم، ومهدوا بذلك للاتفاقيات الدولية التي قننتها، وذلك في فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الاول – التمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي في الفقه

سنتناول الفقه التقليدي اولا ومن ثم الفقه المعاصر ثانيا وعلى النحو التالي:

اولا-التمييز في الفقه التقليدي

تاثرت النظرية التقليدية للفقه الدولي بالنظرة الكلاسيكية للقانون الدولي التقليدي فيما يتعلق بالحرب والدولة، وكانت النظرة السائدة هي مشروعية الحرب وحق الدولة بفرض شخصيتها

سواء في الحروب الدولية او الداخلية، والتي كانت سابقا توصف بالحروب الصغيرة. (٢١) وقد حاول الفقه الدولي الاجتهاد في مجال التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية اذ كانت هناك محاولات جد كثيرة ممتدة في أعماق التاريخ لوضع معيار التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فقد ذهب (أرسطو) الى أن الحرب مع غير الأغريق حرب مع البرابرة وأضاف بأن هذه الحروب تشبه صيد الحيوانات وانها حروب عادلة، (٢٢) وعلى النقيض من ذلك يرى أن الحروب التي تقوم بين الأغريق أنفسهم هي أمراض وعدم وفاق ولذا يلتزم الأعتدال عند ممارستها. (٢٣) ويبدو ان النوع الاول من النزاعات المسلحة يتساوى مع الحروب الدولية بمفهومها الحديث.

وجنبا الى جنب الشخصية القانونية الدولية كمعيار للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات غير الدولية استند القانون الدولي التقليدي إلى مفهوم إعلان الحرب الذي كان أساسا لقيام الحرب كمعيار آخر، اذ يرى الفقيه (غروشيوس) بشأن قيام الحرب العامة أو ما يسمى بحرب الأشراف أنها يجب ان يتوافر فيها شرطان أساسيان، أولاهما توفر صفة المحاربين السامين وثانيهما إعلان الحرب. (٢٤) وهو ما يشكل نوع من انواع الاختلافات بين الحربين حيث لا تستوجب الحرب الداخلية هذه الشكلية لانها خاضعة لسلطان الدولة الداخلي وتعتبر قائمة بذاتها حال قيامها المادي الواقعي.

اما فقهاء القانون الموضوعي فيذهبون الى ان الحروب كحالة موضوعية تندلع ببدء الاعمال العدوانية المسلحه سيان تم الاعلان عنها ام لم يتم. (٢٥) وهذا الرأي الحصيف في عقيدتي يؤدي الى تضييق الفجوة بين نوعي النزاعات المسلحة اذ يعتني بالجانب الحقيقي لقيام الحرب ولا يعتمد على الشكلية الفارغة للدلالة على قيام مثل هذه الحالة الخطيرة.

وقد لعبت نظرية السيادة دورا كبيرا في التفريق بين نوعي النزاعات المسلحة والقت بظلالها على اتجاهات الفقهاء آنذاك، اذ كانت الدول مخيرة في الاعتراف بنظام المحاربين ام لا الى ان تم التخلي عنها في القرن المنصرم وقد ذهب الى ذلك الاستاذ (جون سيوتي) عام ١٩٨٥، بان حرص الدول على المحافظة على سيادتها من الانتقاص وصل الى درجة حتى مع احتمال بناء ذلك على حساب نظرية دعت الى بعض المبادئ الانسانية في مضمونها. (٢٦)

ويرى " Antonio Cassese "أن من الاسباب التي جعلت القانون الدولي يأخذ الحروب الاهلية بعين الاعتبار، والذي حدى بالفقهاء التقليديين رأب الصدع بين النزاعات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هو الفظائع والمجازر التي

ارتكبت في النزاعات غير الدولية دون اية حماية دولية تفرضها قواعده، (٢٧) وخاصة بعد ظهور الافكار التنويرية التي اسس لها (روسو) و(مونتسكيو) فظهرت اتجاهات فقهية تدعو الى تطبيق قانون الحرب على النزاعات غير الدولية، ومن ضمن هذه المحاولات كانت محاولة الفقيه (فاتل) حينما رأى بان قوانين وأعراف الحرب يجب تطبيقها بين الحكام والثوار وتلك هي المهمة الرئيسة لقانون الامم ومبادئ القانون الطبيعي اذ خصص فصلا للحرب الاهلية في كتابه قانون الامم ومبادئ القانون الطبيعي المطبق على سلوك وتصرفات الامم والحكام، كبداية لنقد المذهب القانوني والممارسة السائدة آنذاك، وقد بدأ (فاتل) فصله هذا بانتقاد الوضع القانوني في عصره. (٢٨)

وفي عام ١٨٦٣ ظهرت محاولة (ليبر) للتفريق بين الصور الثلاث التي تمثل اضطراب الامن في الدولة وهي الثورة والحرب الاهلية والعصيان.(٢٩) وهكذا يكون (ليبر) وعن طريق تحديده للمصطلحات الثلاث قد وضع أساس التفرقة في القانون الدولي التقليدي، بين مختلف صور النزاعات المسلحة الداخلية لأنها كانت ترجمة حقيقية للواقع المعاش انذاك، لانه يرى ان لأحكامها ما للقواعد العرفية الدولية من اهمية. (٣٠)

ومن هنا يتضح لنا بجلاء اهمية الدور الذي قام به كل من (فاتل وليبر) في تطوير احكام القانون الدولي الانساني وذلك عن طرق تحديد تفاصيل النزاعات الداخلية وتحديد صورها، وذلك بتوجيه اهتمام المجتمع الدولي الى هذه الظاهرة وتسليط الضوء عليها بصفتها ظاهرة لم تحظ بالقدر المطلوب من الحماية والتنظيم التي يوفرها القانون الدولي الانساني، فرغم ان ليبر وضع تعليماته هذه بمناسبة الحرب الاهلية الامريكية الا انها اصبحت مثالا يحتذى به من قبل دول عدة في العالم ادخلت قواعد وأعراف الحرب على حروبها الداخلية.

ثانيا–التمييز في الفقه المعاصر

انقسم فقهاء القانون الدولي المعاصرين وعلى غرار الفقه التقليدي الى قسمين قسم يرى ان مسالة اشتراط الاعلان عن الحرب المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي الثالثة قد فسخ لتواتر الدول على عدم الاخذ به، بينما القسم الاخر يرى خلاف ذلك، أي ان اعلان الحرب لا يزال من قواعد القانون الدولي العرفي الواجبة التطبيق. (٣١)

ويرى الاستاذ (Michel Voelckel) ان التراجع في اشتراط اعلان الحرب راجع الى ظهور فكرة التدخل العسكري، الذي تشن الحرب بواسطته بحجة التدخل الانساني من اجل حماية الضحايا او الدفاع الشرعي او يبرر بالمحافظة على

الامن الجماعي المقرر من قبل الامم المتحدة، كما حدث في زائير سنة ١٩٧٨، عندما تم التخلي عن شكلية الاعلان عن الحرب ليتم عنصر المفاجأة والحرب الخاطفة، التي تعد من مقومات الرد السريع والمباشر على العمل العدائي، فضلا عن ظهور الاسلحة المتطورة خصوصا النووية منها. (٣٢)

ويطلق الفقه المعاصر على هذا التحول بالتحول من المفهوم الشكلي الى المفهوم المادي او ما يطلق عليه حاليا بنظرية النزاع المسلح.(٣٣) لكن هذا لا يعني ان النزاعات غير الدولية وفقا لمفهومها الجديد الذي اقرته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني الملحق لعام ١٩٧٧ لم تضف جانبا شكليا على النزاع المسلح غير الدولي، وبتقرير احد الفقهاء الذي يذهب الى ان المعيار الذي يقضي بأن الصفة غير الدولية للنزاع، تعرف بغياب الصفة الدولية لهذا الاخير وفق المفهوم الذي جاءت به الفقرة (١) من المادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع، اذ تتم عملية تكييف النزاع المسلح غير الدولي بطريقتين، بطريقة شكلية بالنظر إلى صفة أطراف النزاع، فإذا كان أحد الطرفين ليس موضوعا للقانون الدولي بالمعنى الوارد في الفقرة (١) من المادة (٢) المشتركة أو لم يكن هناك اعتراف بالمحاربين، فإن النزاع المسلح هو نزاع غير دولي، أو بطريقة موضوعية بأن لا تتدخل الدول الأغيار في النزاع القائم داخل إقليم الدولة، وإلا منحته الصفة الدولية. (٣٤)

ويؤاخذ البعض على اصحاب هذا الاتجاه بان تحديد ماهية النزاع يجب ان يسبق تطبيق القاعدة القانونية وعليه فان تكييف النزاع يجب ان يسبق محاولة تطبيق القانون الواجب التطبيق عليه، وذلك من اجل تفعيل اهم ميزتين للقاعدة القانونية وهما العمومية والتجريد لان القاعدة القانونية لا يتم تطبيقها الا بعد تحديد حقيقة النزاع محل الطبيق، وهذا بالطبع يعطي لنا مؤشراً هاماً، بأن معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها لسنة ١٩٧٧ والتي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه كأساس لوضع تحديد ماهية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لم تستطع هي أيضاً وضع تعريف محدد لهما، فكيف لهذا الاتجاه الاستناد إليه كمعيار للتمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ؟!(٣٥)

ولقد حاول الفقهاء المحدثون الغاء الفروق بين النزاعات الدولية وغير الدولية خصوصا بعد اعتماد معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ اذ ان غموض مصطلح النزاع غير الدولي فتح باب الاجتهاد امام الفقه الدولي في محاولة منه لردم الفرق بين نوعي النزاعات المسلحة، وكان للجنة الدولية للصليب الاحمر الدور الكبير، اذ شكلت اللجنة الدولية عدة لجان مكونة من مجموعة من

الخبراء، اذ باشرت اللجنة الاولى مؤتمراتها في الفترة المنعقدة من ٣-٨ اكتوبر ١٩٥٥، اما اللجنة الثانية المختصة بمساعدة ضحايا النزاعات الداخلية فقد باشرت اعمالها في جنيف للفترة من ٢٥ الى ٣٠ اكتوبر ١٩٦٢، ففي اللجنة الاولى كان رأي الفقيه (جيدل) بأن المادة الثالثة المشتركة يجب أن تطبق على كل الاوضاع التي تحمل بعض خصائص الحرب دون أن تدخل في الحرب الدولية. واستمرت اللجنة الدولية وعن طريق فقهائها الذين لهم باع في القانون الدولي الانساني في الاهتمام بالنزاع غير الدولي، وذلك عن طريق الاقتراح المتعلق بتعريف النزاع المسلح غير الدولي، الذي قدمته للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد من ١٩٧٤-١٩٧٧، اذ نص الاقتراح على ان البروتوكول الحالي ينطبق على كل النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف ١٩٤٩.(٣٦)

ويذهب البعض الى ان هذا المشروع يتسم بالمرونة ويتسع ليحتوي جميع صور النزاعات المسلحة غير الدولية(٣٧) لكن هذا الكلام يتناقض مع صريح الفقرة الثانية من المشروع بانها لا تنطبق على حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية...وان كنا نتفق معه انه مرن وقابل للتطبيق على حالات عدة. وعليه فان وجود النزاع المسلح يعني وجود قتال او اقتتال بين قوات مسلحة او مجموعات مسلحة لا يشترط ان يتوفر فيها مستوى عال من التنظيم لكن يجب ان تخضع عملياتها لقيادة مسؤولة تسيطر على جزء من الارض.

والملاحظ على هذا التعريف انه يعد مرحلة وسطا بين المفهوم الذي قدمته المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩، والتعريف الذي قدمه البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ اذ اقصت الاضطرابات والتوترات الداخلية، ولكن الكفة المرجحة كانت للمادة الثالثة كما هو واضح من سياق المشروع.

وعموما فان الفقه المعاصر في تعريفه للنزاعات غير الدولية يذهب الى أنها مواجهات مسلحة تقع داخل إقليم دولة واحدة، ولا تنخرط فيها القوات المسلحة لأية دولة أخرى ضد الحكومة المركزية. (٣٨) وهذا تقرير واضح لإبعاد أي تدخل خارجي عن اطار النزاع الداخلي الذي سيغير من تكييفه حتما.

الفرع الثاني- التمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي في القانون الدولي

رغم شحة التقنينات الدولية التي تناولت التمييز بين النزاعات المسلحة في القرون الماضية الا ان الباحث لا يعدم بعض تلك التقنينات اثناء عملية البحث عن ذلك وهذا ما سيتضح لنا اثناء الدراسة، وعلى النقيض من ذلك اهتم القانون

الدولي المعاصر بعملية التمييز بين نوعي النزاع المسلح والذي سنناوله لاحقا، وكالآتي:

اولا –التمييز في القانون الدولي التقليدي

كان مفهوم النزاع في القانون التقليدي للحرب يختلف تماما عن المفهوم في القانون المعاصر الامر الذي نتج عنه ارساء تفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا ان التطورات التي شهدتها الساحة الدولية ادت الى استبدال نظرية النزاع المسلح بنظرية الحرب والتخلي عن الشكلية التي تلازم نظرية الحرب مثل الاعلان عن الحرب فضلا عن تحريم استخدام القوة في الخلافات الدولية.

فقد كان من المسائل الفارقة بين النزاعات غير الدولية والدولية في ظل القانون الدولي التقليدي هو ان الحروب الدولية كانت تستلزم شكلية معينة مثل شرط الاعلان عن الحرب مما يؤدي الى قيام حالة الحرب ولو لم تقم الاعمال العدائية بينها، وعلى النقيض من ذلك قد تنشب الاعمال العدائية الحقيقية بينها ومع ذلك لا تعتبر الحرب قائمة قانونا مما ادى الى قيام الانفصال بين الواقع والقانون. (٣٩)

بينما نجد ان النزاعات غير الدولية وعلى النقيض من ذلك لا تحتاج لأية شكلية معينة فبمجرد قيام الاعمال العدائية قامت الحرب الاهلية او اية صورة اخرى من صور النزاع المسلح غير الدولي، اذ كانت الحروب الدولية لا تعتبر حربا حقيقية قبل ان يتم الاعلان عنها، فقد تصدرت مسالة الاعلان عن الحرب في المادة الاولى من اتفاقية لاهاي الثالثة، التي لا تسمح بتطبيق القانون إلا باستيفاء الإخطار المسبق الصريح الذي يتمثل بصورتين، الاولى في اعلان الحرب المسبب والثانية الانذار النهائي الصادر من دولة تطلب من دولة اخرى طلبات معينة وفي حالة عدم الاستجابة لها تعتبر الحرب قائمة بينهما. (٤٠)

وعليه فقد كانت القوانين الدولية (قوانين الحرب) تصب جل اهتمامها على النزاعات المسلحة الدولية لكن التطور الذي اصاب معاهدات قوانين الحرب جعلها تتعامل مع الحرب الاهلية وذلك بتطبيق هذه المعاهدات عليها، وان كان يعد احتمالا بعيد جدا وذلك لاشتراط اعتراف السلطة الحاكمة بالمتمردين عليها.(٤١) ومحور التمييز هنا هو ان القانون الدولي كان ينظر في جوهر الشخصية القانونية الدولية نفسها، والتي تعني صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والاتصال المباشر بقواعد هذا النظام. (٤٢)

وبالنتيجة فان القانون الدولي الانساني يسبغ حمايته على شخصه الوحيد وهو الدولة، وذلك بسبب هيمنة مبدأ سيادة الدولة الذي كان يفرض خضوع النزاعات الداخلية لسلطان الدولة، الى ان بدأ التنظيم الدولي بتقنينها عام ١٩٤٩.

(٤٣) لذا فان معيار القانون الدولي التقليدي في التمييز بين نوعي النزاعات هو تمتع الدول بالشخصية القانونية الدولية، وذلك لان احد طرفي النزاع غير الدولي على الاقل لا يتمتع بالشخصية القانونية وكان هذا هو الوضع الطبيعي الى ظهور فكرة الاعتراف بالمحاربين والتي بموجبها تمتع المتمردون بالشخصية القانونية وتمكنهم من الاستفادة من الحماية التي تسبغها قوانين الحرب، وعليه فانه متى ما صدر الاعتراف بالمحاربين فانه يعد ميلاد لشخصية قانونية جديدة على سياق الشخصية القانونية للدول لها ما لها من الحقوق وعليها ما عليها من الواجبات التي يقررها قانون الحرب وتخضع لآليات المسؤولية الدولية.(٤٤) لكنها شخصية محدودة يقتصر اثرها على المعترِف والمعترَف له، وبصفة مؤقتة اذ تنتهي بانتهاء الحرب الاهلية. (٤٥) وحتى حروب التحرير الوطني التي تقوم ضد الاستعمار كانت تعد من قبيل النزاعات المسلحة الداخلية التي لا يجوز إثارتها دوليا أو التدخل فيها، إلا ان القانون الدولي التقليدي الغربي كان يعتبر أقاليم هذه الدول بمثابة أقاليم خلاء قابلة للتملك عن طريق الحيازة أو الاكتشاف، واعتبارها امتدادا طبيعيا لاقليم الدولة المستعمرة. (٤٦)

من هذا يتبين ان الاعتماد على معيار الشخصية القانونية غير كافٍ للتفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عند تطبيق قوانين الحرب وأعرافها، وهو ما اثبته نظام الاعتراف للمتمردين بالشخصية القانونية التي مكنتهم من الاستفادة من قانون الحرب. (٤٧) غير أن الاعتماد على جوهر الشخصية القانونية الدولية لفرض انطباق قانون الحرب في التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لم يجد جدواه في ظل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف التي أسبغت ولأول مرة الشخصية القانونية الدولية في استقلال كامل عن نظام المحاربين، فقد جاءت كفالتها على نحو من شأنه أن تحررت تلك الشخصية القانونية تماما من الخضوع لأي مقومات خارجية عن النظام القانوني المستقل للفعالية الخاصة .(٤٨) اذ ان المادة الثالثة منحت الشخصية القانونية للمتمردين سواء تم الاعتراف لهم بذلك ام لا ولكنها تتصف بذات الصفة المؤقتة وذات اثر نسبي في مجالها المادي، والتي لم تحتو الا على الحد الادنى من الانسانية في هذه النزاعات. (٤٩) وعلى نفس المبدأ اكد الملحق الثاني باتفاقيات جنيف. (٥٠)

وبعد فشل مبدأي سيادة الدولة والشخصية القانونية الدولية والاعلان عن الحرب كمعايير تميز بين النزاع غير الدولي والدولي، اخذ واضعوا القانون الدولي على عاتقهم البحث عن معايير اخرى للتمييز بينها بعد ان ثبت بما لا يقبل الشك ان استحواذ النزاعات المسلحة الدولية

علـى اهتمـام قواعـد القـانون الـدولي الانسـاني وحصر النزاعات غير الدولية في زاوية الاهمال امر لم يفرضه الواقع بل ارادة الدول المفتعلة، إذ أن هذا التمييز يرجع إلى مبدأ السيادة الذي له القول الفصل في تنظيم العلاقات الدولية. (٥١) ورغم ان هذا المبدأ فقد فعاليته بعض الشيء بإقرار القواعد الدولية التي اسهمت الدول نفسها في وضعها وتخضع لها بصدر رحب أي دولة ذات سيادة تشترك في وضعها وتعترف بمبدأ السيادة بوصفها أحد المبادئ الرئيسة التي تستند هي نفسها اليها، فاصبح كل منهما يكمل الاخر. (٥٢)

وبدا هذا المبدأ اكثر بروزا في صياغة الدول لمعاهدات جنيف فقد نصت المادة الثالثة على ان تطبيق احكامها لا يؤثر على الوضع القانوني لاطراف النزاع. (٥٣) وقد اعادت النص على ذلك في في البروتوكول الثاني وأقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة عدم فسح المجال للتدخل في الشؤون الداخلية بحجة تطبيق القانون الدولي الانساني بينما كان الهدف الحقيقي من وراء ذلك هو حماية سيادة الدول.(٥٤) وواضح جدا الدور الخطير الذي لعبته هذه النظرية في احداث شرخ بين نوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن ثم انعكاس ذلك على ضعف الحماية التي توفرها قواعد الحروب وحرمان الشعوب المسحوقة من التمتع بالضمانات التي توفرها.

ثانيا- التمييز في القانون الدولي المعاصر

عندما يلج الباحث تفاصيل البحث في التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية في القانون المعاصر تفاجئه الهوة الواسعة بينهما، مما اثر ذلك سلبا على نظم الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية فرغم وجود هذا الصرح القانوني الكبير لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين المتكون من ٦٠٠ مادة تنظم النزاعات المسلحة، لم يكن نصيب النزاعات المسلحة غير الدولية سوى مادة واحدة لاتفاقيات جنيف و٢٨ مادة في البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

وتجنبا للتكرار سنتناول التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية في القانون الدولي المعاصر ضمنا في المبحث القادم الخاص بتمييز النزاع المسلح غير الدولي عن النزاع المسلح المدول، لانه من البديهي جدا ان تكون المقارنة بالقواعد الدولية المعاصرة للقانون الدولي الانساني، التي تنحصر اكيدا باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩-عدا المادة الثالثة المشتركة- والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، والمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩

والبروتوكـول الاضـافي الثـاني لعـام ١٩٧٧ بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني

تمييز النزاع المسلح غير الدولي عن النزاع المسلح المدول

حتى تتم عملية التمييز بين النزاعين بدقة علينا ان نتناول في هذا المبحث مسالة تعريف النزاع المسلح المدول كمطلب اول لاننا سبق وان قمنا بتعريف النزاع المسلح غير الدولي، اما المطلب الثاني فسنتناول فيه باذن الله تعالى تمييز النزاع المسلح غير الدولي عن النزاع المسلح المدول وعلى النحو التالي:

المطلب الاول- تعريف النزاع المسلح المدول

تُعد مسألة تعريف النزاع المسلح المدول من المسائل الحديثة العهد بالدراسات الدولية، ولذلك لا نجد لها مصدرا في الاتفاقيات الدولية وانما نهض بهذه المهمة الفقه والقضاء الدولي، وعليه فسنتناول في هذا المطلب تعريف النزاع المسلح المدول في الفقه والقضاء الدولي وذلك في فرعين وكالاتي:

الفرع الاول- تعريف الفقه الدولي للنزاع المسلح المدول

يعد تعريف النزاع المسلح غير الدولي امر مشكل وغير متفق عليه في الاتفاقيات الدولية فهو مصطلح مبهم وغامض، فالقى ذلك بظلاله على الفقه الدولي الذي اختلف بدوره في وضع تعريف له، بين تعريف ضيق واخر واسع. (٥٥) فكيف بالنزاع المسلح المدول الذي هو اكثر تعقيدا وغموضا، ومن اهم التعريفات التي تناولت مفهوم النزاع المسلح المدول بشكل مباشر والتي غالبا ما تاتي في سياق تعداد انواع النزاعات المسلحة، تعريف (رينيه كوستريك) الذي اشار الى ان "ان النزاعات المسلحة تقسم الى:

١-نزاعات مسلحة دولية مثل حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١

٢-نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي مثل ماحدث في أنغولا

٣-نزاعات مسلحة مختلطة كما كان الحال في يوغسلافيا بعد عام ١٩٩١

فالفئة الجديدة من النزاعات ظهرت في فترات لاحقة هي نزاعات تتميز بعناصر سلبية وايجابية وغير مسماة لذا يمكن ان يطلق عليها (نزاعات مختلطة) " ويطلق عليها ماكس سورينسون وكذلك براين وصف (النزاعات الجديدة) (٥٦) والذي نستنتجه من التعريفات السابقة انه تم اعتبار النزاعات المسلحة المدولة نوعا جديدا من انواع النزاعات المسلحة حيث ذكر النزاعات المسلحة الدولية اولا ثم الداخلية ثانيا وجاءت النزاعات المدولة كفئة ثالثة كأنها مزيج بين الاثنين، معتبرا ان هذه الفئة فئة جديدة من انواع النزاعات المسلحة، لكن الحقيقة تجانب ذلك فهذه

الفئة من النزاعات قديمة قدم التاريخ الانساني، اما الجديد في الامر فهو تصنيفها سواءً من قبل الفقه الدولي او القضاء الجنائي الدولي وعدها نوعا من انواع النزاعات المسلحة.

ويبدو ان هذا المصطلح (المختلطة) له جذر في تاريخ الفقه الدولي التقليدي حيث اطلقه (كروشيوس) على النزاعات الداخلية التي كانت تحدث في ذلك العصر، تمييزا لها عن الحرب العامة التي تقع بين الدول، اذ وصفها بالمختلطة لانه وجدها تجمع بين الحرب العامة والحرب الخاصة التي تقوم داخل الدولة الواحدة.

كما يرى Scindle بان النزاعات المحلية تحكمها قواعد النزاعات غير الدولية، لان هذه النزاعات تتصف بصفة داخلية وأحد اطرافها على الاقل ليس بدولة على انه اذا ما تدخلت دولة اجنبية في النزاع يطبق عليها في هذه الحالة قواعد النزاع المسلح الدولي على اساس انها نزاعات مختلطة.(٥٧)

وقد جرت عادة الفقهاء الدوليين على التمييز بين نوعين من النزاعات المسلحة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ووضعت لكل منهما قواعد قانونية خاصة بها، غير ان جانبا من الفقه – استجابة للواقع الجديد للنزاعات المسلحة الداخلية– تخطى ذلك التصنيف الثنائي الى تصنيف ثلاثي، فإلى جانب الصنفين السابقين يضيف بعض الفقهاء امثال (ميشال دايرا) نوعا جديدا اطلق عليه تسمية النزاع المسلح الداخلي المدول، فيعرفه على انه "نزاع كان في البدء داخليا وبسبب التدخل الاجنبي الذي تحول من مجرد دعم مادي ولوجستي الى حد التدخل العسكري اكتسب هذا النوع تدريجيا خصائص نزاع مسلح دولي" بينما اطلق عليه (شيندلر) اسم نزاع مختلط. (٥٨)

وهناك من عرفه بانه "حرب اهلية تتميز بتدخل قوات اجنبية مسلحة في هذه الحرب مما يعقد وصف هذه الحرب من الناحية القانونية"(٥٩) والملاحظ على هذا التعريف انه متأثر بأصل النزاع المسلح الذي هو بالأصل حرب اهلية دون ان يتطرق الى التطورات او العوامل التي طرأت عليه فغيرت من وصفه أي ان النزاع المدول بالأصل هو حرب اهلية لكن وجود التدخل الاجنبي هو الذي غير من وصفها من نزاع غير دولي الى نزاع مسلح مدول.

ويعرفه فقيه اخر :"الاعمال العدائية التي تصبح دولية" ثم يستمر في تعريفه للنزاع المسلح، مبينا الظروف التي تؤدي الى التدويل بقوله:" ان الظروف الحقيقية التي الى أدت الى هذا التدويل معقدة وعديدة اذ يتضمن المصطلح الخاص بالنزاع المسلح المدول النزاع بين جهتين داخليتين تحصل كل منهما على مساعدة من دول متعددة، كما يتضمن الاعمال العدوانية المباشرة بين بلدين اجنبيين يتدخلان بشكل

عسكري في حرب داخلية لمساعدة اطراف، والنزاع الذي ينطوي على تدخلات اجنبية يساعد فصيل متمرد يحارب حكومة فعلية وراسخة".(٦٠)

ورغم ان هذا التعريف يعتبر تعريفا مستوعبا لمفهوم النزاع المسلح المدول الا انه رغم ذلك ينقصه بعض الجوانب المهمة، فليس شرطا ان كل طرف من أطراف النزاع تسانده دولة مختلفة عن الطرف الاخر فلربما دولة واحدة تساند جميع اطراف النزاع المسلح رغبة منها في تأجيج زعزعة النظام في البلد الذي يعاني من حالة الانشقاق والاختلاف، كما نلاحظ في عالمنا المعاصر كيف تقوم بعض الدول العظمى بتغذية النزاعات في بلدان عدة، ومن ناحية اخرى قد تتدخل الدول الاخرى بمساندة الحكومة القائمة وليست الحركات المتمردة كما هو واقع الحال في بعض البلدان العربية.

ويذهب البعض الى تعريفه بانها النزاعات المُسلحة التي تقوم بين القوات الحكومية والفئات الثائرة، أو بين مجموعات مُسلحة وتتدخل فيها دولة واحدة او اكثر من الدول التي تدعم الحكومة او المجموعات المُسلحة والمتمردين.(٦١)

والملاحظ هنا ان جميع التعريفات السابقة تركز على وجود رعايا او مواطنين–جماعات مسلحة–متمردين على السلطة الحاكمة فهم يحاولون انتزاع حقوقهم من السلطة الحاكمة والمولعة بهضم حقوقهم، وقد يكون هذا التمرد مجرد محاولة لنيل السلطة رغبة في التسلط وتسلق رقاب المواطنين وزعزعة الامن داخل البلد مدفوعا بمدد اجنبي خارجي يضرب على اوتار العرقية او الطائفية لتأجيج النزاع داخل الدولة الواحدة وهذا العنصر الاخير هو العنصر الذي غير تكييف النزاع المسلح من نزاع غير دولي او بصورة أدق حرب اهلية الى نزاع مسلح مدول.

الفرع الثاني–تعريف القضاء الجنائي الدولي للنزاع المسلح المدول

يعود الفضل الاول للقضاء الجنائي الدولي في التعريف بالنزاع المسلح المدول حيث انه و قبل تاريخ صدور الحكم الاستئنافي في قضية (تاديش) من قبل المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، لم يكن هناك نوع من انواع النزاعات المسلحة معروف بالنزاع المسلح المدول، فهي اول من أسست له بشكل رسمي وان كان هذا النوع موجودا واقعا قبل صدور هذا الحكم، فعلى سبيل المثال كان تاريخ العراق يعج بالتدخل من قبل دول اخرى من اجل تأجيج النزاعات الداخلية فيه وذلك عن طريق الحقن الطائفي لهذه الجهة او تلك. وفي تاريخنا المعاصر حدثت الكثير من هذه النزاعات اهمها الحرب الاهلية الاسبانية والحرب الاهلية اللبنانية

وغيرها، لكنها لم تكن تسمى باسمها الحالي وذلك لان العنصر الدولي او الخارجي لم يكن يؤخذ بعين الاعتبار فكان تكييف هذه النزاعات المسلحة يقوم على اساس انها نزاع مسلح غير دولي او داخلي او حرب اهلية وما الى ذلك من التسميات.

وعليه فان اول تصدٍ حقيقي لهذا الموضوع كان بمناسبة النزاع الدائر على اراضي جمهورية يوغسلافيا السابقة في بداية التسعينات من القرن العشرين وذلك من قبل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.(٦٢) في الحكم الاستئنافي في قضية المتهم تاديش(٦٣) اذ اخذت دائرة الاستئناف في اعتبارها، "انه ما لا يتقبل النقاش ان النزاعات المسلحة تعتبر دولية اذا نشبت بين دولتين او اكثر. وفضلا عن ذلك، اذا اندلعت نزاعات مسلحة داخلية في اقليم بلد ما، من الممكن ان تصبح دولية او تتخذ حسب الظروف صبغة دولية الى جانب كونها نزاعات مسلحة داخلية، اذا: أ- اذا تتدخل دول اخرى في هذا الصراع عن طريق ارسال قطعاتها او- على العكس من ذلك – ب-اذا كان جزء من المشاركين في النزاعات المسلحة الداخلية يقاتلون لصالح تلك الدول الاخرى".(٦٤)

وقد تميز هذا التعريف فضلا عن كونه جمع بين مفهومي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، بانه قد وسع من نطاق النزاع المسلح غير الدولي ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية التي تنشب بين جماعتين مسلحتين لا تكون الدولة طرفا فيها، فضلا عن النزاع المسلح غير الدولي الذي تكون الدولة طرفا فيه فضلا عن وضعه لبعض المعايير للنزاع المسلح غير الدولي التي لم تأت بها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني عام ١٩٧٧(٦٥)، اذ جاء هذا التعريف إفرازا لطبيعة النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة اذ كانت نزاعات ذات طبيعة مختلطة – دولية وغير دولية- وهو ما اطلقت عليه دائرة استئناف المحكمة المذكورة في قضية تاديش (النزاع المسلح المدول او المختلط).(٦٦)

وفي غياب السوابق القضائية كان على المحكمة الرجوع الى القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بقضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا عام ١٩٨٦ حول تكييف النزاع فيما اذا كان دوليا او داخليا والرجوع الى معيار الرقابة الفعلية والذي ينص على ان النزاع الدائر داخل اقليم الدولة يمكن ان يصبح نزاعا دوليا اذا ما قامت قوات مسلحة بالمخالفات لصالح دولة اجنبية تمارس عليها رقابة فعلية بالدعم والتخطيط والتنسيق والقيام بالأفعال المنافية للقانون الدولي الانساني وكانها جهاز تابع لتلك الدولة الاجنبية. ولعدم وجود دلائل كافية على وجود الدعم والإسناد من قبل يوغسلافيا او

البوسنة والهرسك فانه لا تعتبر تلك الافعال منسوبة للدولة، واعتبر النزاع غير دولي بعد ١٩٩٢\٥\١٩ وبذلك برأت الدائرة الابتدائية تاديش من التهم الموجهة اليه وهي ١٢ تهمة من اصل ٢٤ تهمة لعدم امكان تطبيقها الا على النزاع الدولي.(٦٧) لكن قرار غرفة الاستئناف تقضه، اذ اتخذت قرارا مغايرا وذلك بتكييف النزاع بانه نزاع دولي وبذلك لم يفلت تاديش من الجرائم التي ارتكبها، كل ذلك بسبب الدور الريادي للمحكمة الجنائية الدولية في التعريف بالنزاع المسلح المدول.

واجد انه هنا ومن باب الامانة العلمية انه لابد من الاشارة الى ان اول محكمة حكمت بتكييف النزاع الداخلي المدعوم من جهات خارجية بانه نزاع دولي هي محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا عام ١٩٨٦ ولكنها لم تتعرض لتعريفه بشكل صريح.

ومن الامثلة الحديثة جدا لتناول القضاء الدولي لتداخل النزاع المسلح غير الدولي مع النزاع المسلح المدول قضية الحرب الجورجية الروسية اذ كيفت المحكمة الاوربية لحقوق الانسان في حكمها الصادر عام ٢٠٢١ بأن النزاع بين جورجيا والانفصاليين كان نزاعا مدولا مؤكدة بان روسيا كانت تمتلك (السيطرة المباشرة) على مدن الانفصاليين وانها المسؤولة عن الانتهاكات التي وقعت هناك. (٦٨)

المطلب الثاني–تمييز النزاع المسلح غير الدولي عن النزاع المسلح المدول

بعد التطورات التي شهدتها الساحة الدولية بشأن النزاعات المسلحة وتدخل العناصر الاجنبية في النزاعات غير الدولية وتعقدها، اصبح من العسير ان نجد مصدرا واحدا تعرض للتمييز بينها، ومع ذلك فان الباحث يستطيع بعد التوكل على الله محاولة تطبيق بعض المعايير على النزاع المسلح المدول والذي من خلالها يستطيع الباحث ان يميز فيما بينهما، ونظرا لاننا لم نقم بالتمييز بين النزاع المسلح غير الدولي عن الدولي في الفقه المعاصر فسنتناولها هنا متداخلا مع تمييزه عن النزاع المدول، وعلى النحو التالي:

الفرع الاول–التمييز من حيث القانون الواجب التطبيق

بالرغم من التطور الهائل الذي اصاب القانون الدولي الانساني الا انه بقيت القواعد التي تحكم النزاع المسلح غير الدولي اقل بقليل من تلك التي تحكم النزاع المسلح الدولي. (٦٩) وبقيت النظرة التقليدية للدولة والتي كانت اساس التفريق بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، في عصرنا الحاضر تشكل حجر عثرة في طريق التقارب بين النزاعين الدولي وغير الدولي، اذ رغم تعاقد الدول بمطلق ارادتها على الانضمام لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين

الملحقين بها لعام ١٩٧٧، والتي تعتبر بمثابة القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة، ورغم شحة او ضآلة القواعد التي توفر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية، الا انها لم تخلُ من المحافظة على مبدأ السيادة للدول اذ قررت م/ (٣) الموحدة في الفقرة الاخيرة " ليس في تطبيق الاحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لاطراف النزاع" وعلى نفس المضمون قررت م/ (٤) من البروتوكول الثاني"لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق على الوضع القانوني لاطراف النزاع". وما نلاحظه من استقراء التجارب التي عايشها العالم اليوم ان خرق السيادة في النزاع المدول يكون غالبا متسترا بمبدأ المساعدة الانسانية او غيرها دون ان تعلن عن تدخلها بشكل جلي كما في العهد الماضي، وقد يكون تدخلها سافرا وبدون أي مبرر خاصة اذا كانت الدولة تملك من موارد السلطة المالية التي تستطيع ان تشتري بها ضمائر المجتمع الدولي التي ترفع راية الدفاع عن حقوق الانسان، كما سجل لنا التاريخ بخجل عمليات الابادة التي تقوم بها بعض الدول العربية ضد شعب عربي مستضعف، والتي لم تشهدها الانسانية في عهودها الماضية مع صمت مخزي للمجتمع الدولي.

ثم ان اللجنة الدولية ومن خلال تفعيل اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها عام ١٩٧٧ لم تبين بشكل كافي اوجه التمييز بين نوعي النزاعات التي عالجتها وان كانت قد حددت ماهية النزاعات الدولية واكتفت بعرض شروط النزاع غير الدولي كما نص عليها البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧. (٧٠) مع التنويه الى ان معظم النزاعات المسلحة غير الدولية اليوم تخضع للمادة الثالثة لاتفاقيات جنيف ذلك لان اغلب الدول لم تنضم الى البروتوكول الثاني.(٧١)

ومع ذلك يعتبر عقد المجتمع الدولي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ واعتمادها نقلة نوعية في المفاهيم التي كان متعارفًا عليها بالقانون الدولي التقليدي، والتجديد الاهم وكما يراه جان بكتيه ان م/ (٣) الموحدة، قُررت لتطبق على جميع انواع النزاع المسلح غير الدولي سواء كانت بين المتمردين انفسهم او بين الحكومة والفصائل المتمردة، أي أنها تطبق على جميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو الذي يشكل تقدما جوهريا بخصوص ادخال جميع انواع النزاع المسلح غير الدولي في النطاق الخاص بالقانون الدولي الانساني، خاصة إن الواجبات المفروضة على أطراف النزاعات واجبات غير مقيدة بشرط أو بالمقابلة بالمثل.(٧٢)

اما بالنسبة للبروتوكول الثاني فقد جاء مكملا ومطورا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فينطبق على الحالات التي لاتشملها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف واحكام البروتوكول الاول، لكن الميزة الاهم التي تميز بها هي طرحه لعناصر محددة في تكييفه للنزاع المسلح غير الدولي. (٧٣) فانفرد بذلك البروتوكول الثاني بشرط ثالث تضمنه على سبيل االاستثثار، يختص باستيفاء القيادة المتمردة لشروط الرقابة الاقليمية، الهادئة والمستمرة، على بعض اجزاء من اراضي الدولة، وبذلك صارت النزاعات الاهلية التي لم تستوف هذا الشرط الخاص،خاضعة لأحكام م/ (٣) الموحدة فقط. (٧٤)

وعليه فان الذي نستخلصه من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها هو ان الفرق الاول بين النزاعات الدولية وغير الدولية يتمركز في زاوية الاستفادة من شمول قواعد الدولي الانساني لها، اذ لم تستفد النزاعات المسلحة الداخلية الا بالقدر الاقل من مقتضيات الانسانية التي تحتويها قواعد هذا الاخير، على النقيض من النزاعات المسلحة الدولية التي تستولي على الجزء الاكبر منها، والمفترض ان هناك نوعا من التوازن بين الحماية والالتزامات بين نوعي النزاع المسلح وهو امر ليس بالعصي اذا ما توفرت ارادة المجتمع الدولي الجادة لتحقيق ذلك. (٧٥)

ومن ثم يتضح ان الفرق الثاني بين النزاعات الدولية وغير الدولية يكمن في ان النزاع اذا دار بين دولتين فهو نزاع دولي اما اذا دار على اقليم الدولة الداخلي بين قوات الحكومة وقوات مسلحة منشقة عنها او جماعات نظامية مسلحة اخرى فانه يعتبر نزاع مسلح غير ذات طابع دولي. (٧٦)

ونستخلص هنا عدة ملاحظات الاولى هي وجود نوعين من النزاعات الداخلية احدهما خاضع للمادة الثالثة والاخر للبروتوكول الثاني وهو تعارض يجب رفعه، الثانية ان المعيار الذي اعتمد هنا هو المعيار المكاني أي النطاق الجغرافي فالنزاعات المسلحة الدولية اما ان تدور على اقليم كلتا الدولتين او على اقليم دولة واحدة او على اقليمهما معا حسب الفرق بين القوة التي تتمتع بها كل من الدولتين فكلما كان احد طرفي النزاع اقوى جنًب اقليمه ان يكون مسرحا للنزاع، ففي الحرب العراقية الايرانية وبسبب تساوي القوة لدى كل من الطرفين كانت الحرب تدور على اقليمي كل منهما اما في الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الامريكية على العراق فلم تمس الحرب او اثارها الاقليم الامريكي سواء منه الارضي ام الجوي ام البحري، وكانت النتائج وخيمة على حقوق الشعب العراقي تحت ذريعة حماية حقوق الانسان، اما بالنسبة للنزاع غير الدولي فان

النطاق الجغرافي الوطني هو الحيز الذي تدور عليه النزاعات الداخلية بين اطرافه حصرا كما حدث في الحرب الاهلية اللبنانية التي استمرت من سبعينيات القرن العشرين الى تسعينياته اذا اهملنا عنصر التدخل الاجنبي الذي يغير تكييف النزاع غير الدولي الى مدول.

وكفرق آخر يتميز النزاع غير الدولي عن الدولي بضراوته ووحشيته وآثاره المدمرة على الصعيدين الوطني والعالمي معا، ويبحث بعض الكتاب في الآثار الدولية التي تترتب على كل منهما وعلى الإختلاف بين تلك الآثار، اذ نجد أن النزاعات المسلحة الدولية قد يترتب عليها تهديد مباشر للسلم والأمن الدولي منذ لحظة قيامها، كما أن آثارها قد تمتد للدول الأخرى سواءً في صورة نزوح اللاجئين وكذلك التأثير على العلاقات الاقتصادية سواء فيما بين الدول المتحاربة أو غيرها من الدو ، كما نلاحظ أيضاً أن ردة فعل المنظمات العالمية والدولية تكون سريعة تجاه النزاعات المسلحة الدولية لوقف عجلة الصراع أو الحد من آثارها الإنسانية، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فإن آثارها الدولية تكون في الغالب أقل من تلك الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية، وإن كانت هذه الآثار قد فاقت في بعض الأحيان تلك الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية، والتي تتمثل في صورة نزوح اللاجئين أو الضحايا من القتلى والجرحى، فضلاً عن تدمير المنشآت الاقتصادية والصناعية، اضافة إلى آثارها الاجتماعية السلبية المتمثلة بالحقد وروح الانتقام والتي تتولد من صراع الفصائل المختلفة ضمن الدولة الواحدة، ورغم هذه الآثار والنتائج الفادحة فإن هناك العديد من هذه النزاعات لاتستحوذ على أي إهتمام دولي فعال، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات الداخلية المسلحة الحاصلة في بعض دول المنطقة العربية.(٧٧)

وان كنا نوافق الباحثة على الكثير مما ذهبت اليه الا اننا لا نوافقها على رأيها بان اثار النزاع غير الدولي لا تهدد السلم والامن الدولي وان استجابة المنظمات الدولية تكون بطيئة مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية، اذ أثبتت التجارب الدولية العكس من ذلك فنرى ان اثار النزاع امتدت الى تهديد السلم والأمن الدوليين مما استوجب استنفار منظمة الامم المتحدة ووصل الامر الى حد تدخل الولايات المتحدة وحلفاؤها في هذا النزاع رغم انه كان بالبداية نزاعا مسلحا غير دولي.

والملاحظة الثالثة انه اذا لم تكن الحكومة طرفا في النزاع الداخلي فكيف يكيف هذا النزاع؟ والمفروض وعلى اساس التغيير الذي احدثته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ان تصبح التفرقة بلا اساس قانوني تقوم عليه بعد ان تغير المفهوم التقليدي للحرب والدولة في القانون الدولي

المعاصر، لكن التفرقة ظلت مستمرة وذلك على اساس ارادة الدول التي تعد وبامتياز المصدر الخلاق والشارع للقواعد الدولية. (٧٨)

وعليه فانه وعلى اساس هذا الاتجاه فان الفرق الاهم بين النزاعات المسلحة في القانون الدولي المعاصر ان النزاعات المسلحة الدولية تطبق بشأنها معاهدات جنيف لعام ١٩٤٩ والملحق الاضافي الأول لعام ١٩٧٧، في حين أن المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات سالفة الذكر، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ تختص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

وعليه فنكون قد توصلنا الى ان القانون الدولي الانساني ياخذ بالتقسيم الثنائي ولا اثر فيه للنزاعات المسلحة المدولة فهو اما دولي او غير دولي، اما النزاع المسلح المدول فيتوافر فيه العنصران الدولي والداخلي أي وجود نزاعين في آن واحد دولي وداخلي في عين الوقت، وبسبب عدم وجود قواعد قانونية تحكم هذا النوع من النزاع فسح المجال امام الفقه والقضاء ليدليا بدلوهما في هذا المجال، واللذان انقسما الى اتجاهين، الاول اتجاه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة وبعض الفقهاء اصحاب المنهج المختلط الذي يرى تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية على العلاقة بين الدول المتدخلة والجانب المتضرر من تدخلها، وتطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة غير الدولية على اطراف النزاع الداخلي سواء كانت الحكومة والمتمردين عليها (الذين لا يعتبرون جهازا تابعا للدولة المتدخَلة) او بين الفصائل المتناحرة نفسها. (٧٩) وهذا هو اتجاه اللجنة الدولية للصليب الاحمر والتي ذكَرت اطراف النزاع المسلح في انغولا بان يتم تطبيق قانون النزاعات المسلحة الدولية في حالة تدخل جنوب افريقيا فيه، وكنزاع مسلح داخلي بالنسبة لباقي الاطراف الداخلية.

اما الاتجاه الآخر المسمى بالمنهج الشامل او التوصيف العالمي، الذي يرى انطباق القانون الدولي الانساني لان النزاع المسلح المدول يحتوي على عناصر دولية وداخلية في الوقت ذاته، وهو اتجاه اغلب الفقهاء، مما يترتب عليه توسع في معنى الانسانية الذي تضمنه قواعد القانون الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية والتي تحتوي على ضمانات للضحايا اوسع بكثير من قواعد النزاعات المسلحة غير الدولية، ويمكننا تحديد الفرق بين النزاعين المسلحين غير الدولي والمدول وكما ذهب (سكايندلر) الى القول ان النزاعات الداخلية تحكمها القواعد الخاصة بالنزاع غير الدولي لان هذا النزاع له ذاتية داخلية وأحد الاطراف على الاقل ليس دولة لكن اذا اشتركت دولة في النزاع، يجب تطبيق القواعد الدولية على اساس انها نزاعات مختلطة. (٨٠)

اذن فالنزاع المسلح المدول هو نزاع مسلح غير دولي في كثير من سماته لكن بسبب تدخل الاطراف الخارجية اما في تأجيجه من البداية او بعد اندلاع شرارته تحول الى نزاع مسلح مدول، وهذا يقودنا الى موضوع الفرع القادم.

الفرع الثاني–التمييز من حيث اطراف النزاع المسلح

توصلنا سلفا الى ان تحديد نوع النزاع يعتمد بالدرجة الاساس على اطرافه فمع اختلاف اطراف او طرفي النزاع يختلف تصنيفه وتكييفه، ومن ثم تحديد القواعد القانونية المنطبقة عليه، ولا يمكننا تمييز النزاع المسلح غير الدولي عن المدول من حيث الاطراف الا في معرض تمييزه عن النزاع المسلح الدولي.

فبالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية عادة ما تكون بين دولتين اي طرفين مثل الحرب العراقية الايرانية واحيانا تكون بين عدة دول متحدة من جهة ضد دولة واحدة، كحروب الدول العربية ضد الكيان الاسرائيلي في ١٩٦٧ و١٩٧٣، وقد تكون بين مجموعة دول من جهة ضد مجموعة اخرى من الدول كالحربين العالميتين الاولى ١٩١٤ و الثانية ١٩٣٩، اذن المحور والمعيار الذي يتأسس عليه تكييف النزاع المسلح الدولي هو وجود دولة قائمة مستوفية لجميع شروط وجود الدولة القانوني لها وهي الاقليم الارضي والجوي والبحري اضافة لوجود الحكومة، وهذا النوع كان في القرن الماضي والقرون السابقة هي النموذج المثالي للحرب وذلك بسبب قوة الدولة في ذلك الحين واقتصار حمل السلاح على المقاتلين التابعين لها وقلة الدعم الخارجي للمجموعات المتمردة عليها مما ينتج عنه اما حربا دولية او داخلية فقط.

وعليه تعتبر صفة اطراف النزاع الركن الاول من اركان النزاع المسلح فيما يشكل ركن الدولية الركن الثاني للنزاع المسلح الدولي، حيث يجب ان يكون اطراف النزاع من اشخاص القانون الدولي العام أي دولا بالدرجة الاولى، ولكن تستثنى من ذلك الحرب بين دويلات الاتحاد الفدرالي حيث تعتبر نزاعا غير دولي. (٨١)

وبهذا السياق سارت اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ في المادة الثانية المشتركة التي نصت على "تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة او أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".(٨٢)

وبما ان الرأي الغالب في الفقه هو تطبيق القواعد القانونية الدولية على النزاع المسلح المدول رغم ان اطرافه على ارض المعركة ليست كلها من الدول فان ما نلاحظه هنا انه سابقا كان ينظر الى حروب التحرير على انها نزاعات داخلية ومن ثم فان الدور الذي قام به بعض الفقهاء بشكل فردي من محاولات تطبيق القاعدة

الدولية على حروب التحرير أدت الى ان تصبح قانونا حربا دولية بعد النص عليها في المادة المذكورة، بمعنى آخر انه قد تم تدويل هذه الحروب بجهود فقهية ونص اتفاقي عالمي ولكننا في النزاع المسلح المدول وجدنا ان تدويل النزاع الداخلي قد تم بحكم قضائي عالمي (قضية تاديش) ومن ثم جهود فقهية دولية تلته في هذا المجال.

ومن الجدير هنا ان ننوه الى رأي الفقيه جان بكتيه حول سريان كافة قواعد القانون الدولي الانساني على جميع النزاعات وهو التجديد الاهم لاتفاقيات ١٩٤٩ (٨٣) اذن فالنزاع المسلح بين اطراف النزاعات غير الدولية قد ينشأ بين جماعات مسلحة تأخذ شكل نزاعات عرقية او اثنية وقد تكون بين الحكومة وجماعات منشقة عليها ضمن حركة انفصالية، كما حدث في البوسنة والهرسك وكوسوفو وشمال افريقيا وجنوب السودان ومالي وتتميز بانتهاكات فظيعة لحقوق الانسان.(٨٤)

اذن الفرق بين النزاعات الدولية وغير الدولية هو وجود الجماعات المسلحة كطرف في النزاع اذ انحصرت الاطراف في النزاع المسلح الدولي بين الدول–عدا حروب التحرير– اما في النزاع غير الدولي ظل عامل الدولة محافظا على وجوده فضلا عن دخول الجماعات المسلحة التي تمثل المتمردين، ويظل عامل الدولة محافظا على وجوده ايضا بل وتضاف اليه الدول الاجنبية المتدخلة في النزاع المسلح المدول كطرف آخر فاعل في النزاع اضافة لوجود المتمردين المتمثلين بالمجموعات المسلحة ضد الحكومة او فيما بينها وهنا نلاحظ اوجه الشبه بين النزاع المدول والنزاع غير الدولي بمعناه الواسع من حيث اطراف النزاع عدا وجود الدول الاجنبية المتدخلة في النزاع المدول عن طريق المجموعات المسلحة المتمردة.

وعادة ما تلعب هذه المجموعات دورا خطيرا في النزاعات المسلحة غير الدولية وعندما تعمل احدى هذه الجماعات بتوجيه وسيطرة من دول خارجية او بالنيابة عنها فان الدولة الاجنبية ستكون مسؤلة عنها وان ذلك النزاع سيكون نزاعا مدولًا. (٨٥)اذ تذكر دراسة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر بانه قد ازدادت عدد النزاعات غير الدولية الى الضعف واكثر منذ بداية القرن الحالي ولم تشمل الزيادة عدد النزاعات فقط بل شملت عدد اطراف النزاع ايضا، وظهر على ساحة النزاعات المسلحة في الست سنوات الفائتة عدد من الاطراف المتنازعة اكثر من الستين سنة الماضية مما يؤدي الى مضاعفة الخطر على المدنيين وتشكيل عقبات اكبر يواجهها العاملون في مجال العمل الانساني، وتشير الى التأثير الكبير للتدخل الخارجي والتقاليد المحلية على المسلحين

وتضيف الدراسة الى ان ثلث النزاعات حاليا تتدلع بين جهتين وحوالي النصف من كافة النزاعات (٤٤%) شارك فيها من ثلاث إلى تسع جهات متنازعة بينما أن ربع البلدان التي تعاني من النزاعات فيها أكثر من عشرة أطراف تتقاتل على أراضيها، فمع انقضاء النزاع في ليبيا في الشهر العاشر من عام٢٠١١ بلغ عدد الفصائل المسلحة المختلفة في بلدة مصراته فقط مئتان وست وثلاثون جماعة مسلحة. ويقدر (مركز كارتر) عدد الجماعات المسلحة المتحاربة في سوريا في سنة ٢٠١٤ بأكثر من الف جماعة وقسم عظيم من النزاعات الحالية (٤٠%) تشتمل على جماعات جهادية. ومن المهم ذكره أن السواد الاغلب من التدخلات الاجنبية موجهة ضد الجماعات الجهادية. (٨٦) اذن فالعامل الفاعل المشترك في النزاعين غير الدولي والمدول هو وجود الجماعات المسلحة ولكن ما هو تعريف هذه الجماعات المسلحة؟

يرى البعض ان هذا المصطلح ينطبق على جهة غير تابعة للحكومة في نزاع مسلح دولي (حروب التحرير) او غير دولي، ولكننا اثناء بحثنا لم نجد تعريفا موحدا لهذه الجماعات حيث اختلف التعريف بين الفقه الدولي والقانون لدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي. فقد تناول الفقه التقليدي الجماعات المسلحة بالدراسة وكان اول من تناولها الفقيه فاتل، اما الفقه الحديث فقد كان متوافقا مع التطورات التي طرأت على اطراف النزاعات في المنازعات الحديثة، اذ انه عندما تحدث عن الجماعات المسلحة، فرَّقَ بين الجماعات المسلحة التي يكون نشاطها داخل اقليم الدولة من جهة، والتي يمتد نشاطها الى الخارج، والمتعارف عليها بالجماعات المسلحة عبر الوطنية من جهة اخرى. (٨٧) وحتى الاتفاقيات الدولية لم تتضمن تعريفا موحدا للجماعات المسلحة متفق عليه، منها تعريف البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ بانها" قوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تقاتل قوات مسلحة نظامية، أو تقاتل بعضها بعضًا على أرض دولة أو عدة دول. ولكي تعتبر تلك الكيانات طرفًا في النزاع، يجب أن تستوفي بعض الشروط هي: ١-أن تخضع لقيادة رشيدة. ٢- أن تمارس على جزء من إقليمها من السيطرة ما. ٣- يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".(٨٨) اما القضاء الدولي فيضع شروطا مقاربة لهذه الشروط: توفر هيكل قيادي واليات وقواعد، إنضباط ضمن المجموعة ووجود مستقر لها، وأن تستولي الجماعة على مساحة من الارض محددة، وقدرتها على حيازة الاسلحة وغيرها من الاعتدة العسكرية والمقاتلين والتدريبات العسكرية وقدرتها على التدبير والتنسيق والتنفيذ للعمليات العسكرية ويشمل

انتقال قواتها والامور اللوجستية، وقدرتها على صياغة استراتيجية عسكرية واحدة واستخدام التكتيكات العسكرية وقدرتها على التحدث بصوت واحد والمفاوضة وانجاز اتفاقات كوقف اطلاق النيران او اتفاقات السلام. (٨٩) وعادة ما تمتلك هذه المجموعات الاسلحة الخفيفة، فقد افادت التقارير بان القاعدة في تونس والانفصاليين الاوكرانيين الموالين لروسيا يمتلكون اسلحة خفيفة موجهة للمرة الاولى وقد ارتفع عدد المجموعات التي تمتلك هذا النوع الى احدى وستين مجموعة، منتشرة في جميع دول العالم اكثر من نصفها موجود في سوريا.(٩٠) ومن الجدير ذكره هنا ان اطراف النزاع في البروتوكول الاضافي الثاني هما طرفان فقط الحكومة والجماعات المسلحة، بينما حسب المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هم ثلاثة اطراف الحكومة كطرف اول ووجود جماعات مسلحة منشقة عليها كطرف ثاني من ناحية وجماعات مسلحة ضد جماعات مسلحة اخرى من ناحية ثالثة كطرف ثالث، وهكذا تكون المادة الثالثة اقرب الى واقع النزاعات التي نعايشها اليوم التي تتميز بتعدد اطرافها. وتأسيسا على ذلك تكون النزاعات المدولة اكثر خطورة بسبب تعدد اطرافها من حيث الجماعات المسلحة من جهة والقوات التابعة للحكومة من جهة اخرى والدول المتدخلة من جهة ثالثة، ومع ازدياد عدد الدول الاجنبية المتدخلة تزداد الاطراف المتقاتلة وتتعقد العلاقات فيما بينها ومن ثم يصعب تكييفها وتحديد القانون المنطبق عليها، مما يشكل خطرا على الامن في داخل الدولة التي تشهد النزاع الداخلي بل وعلى السلم والأمن الدولي مما يستدعي من الهيئات الدولية المختصة مزيدا من العناية والاهتمام التشريعي والعملي لمواجهة استفحال هذا النوع من النزاعات.

وختاما نتوصل الى ان الفرق بين النزاع المسلح غير الدولي عن المدول من حيث الاطراف يكمن في أن خطورته وتعقيده أقل قياسا بالمدول نظرا لكون الاطراف المتحاربة أقل عددا والعلاقة بينها واضحة بشكل جلي على النقيض من النزاع المدول.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من متن البحث نكون قد وصلنا الى الخاتمة والتي تتكون من الاستنتاجات التي توصلنا اليها خلال البحث والتوصيات التي سوف نتقدم بها:

اولا–الاستنتاجات

١. تميزت النزاعات المسلحة غير الدولية بقلة القواعد القانونية التي تضمن الحماية لضحاياها وعددها الضئيل مقارنة بقواعد النزاعات المسلحة

الدولية، مما رجحت كفتها في عملية التمييز بينهما.

٢.ان هناك نوعين من النزاع المسلح غير الدولي احدهما يخضع للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والاخر يخضع للبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

٣.ان الفرق بين النزاع المسلح غير الدولي والدولي-عدا حروب التحرير- هو وجود المجموعات المسلحة والتي هي في ذات الوقت نقطة اشتراك مع النزاع المسلح المدول.

٤. ان نظرية السيادة التي كانت الفيصل بين النزاعات المسلح الدولي وغير الدولي لا زالت حاضرة في المجتمع الدولي عن طريق ظهور النزاع المسلح المدول وفاعلة في توسيع هوة الفرق بينهم.

٥.ان النزاع المسلح المدول هو النوع الاكثر خطورة من بين باقي الانواع لانه يجمع خطورة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي وانعكاساتها على السلم والأمن الدولي والوطني للدول المجاورة.

٦.ان جميع التعريفات التي تناولت النزاع المسلح المدول قصرت عن تتناول جميع ابعاده فأهملت عنصرا من عناصره.

٧.ان النزاع المسلح المدول موجود واقعا منذ أبد التاريخ ولكن تصنيفه وإلقاء الضوء عليه كنوع من انواع النزاعات المسلحة هو الجديد.

ثانيا-التوصيات

١.نتوجه الى الجهات الدولية التشريعية بان تضع تعريفا واضحا لكل من النزاع المسلح الدولي وغير الدولي والمدول او بدلا من ذلك تضع تعريفا موحدا لكل هذه الانواع من النزاعات المسلحة.

٢.نتوجه الى المشرع الدولي بان يسن تشريعا يزيل به الغموض والتداخل عن تعريف النزاع المسلح غير الدولي بسبب المادة الثالثة والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧.

٣.على المجتمع الدولي ان يتخذ اجراءات صارمة تمنع تشكل المجموعات المسلحة وانتشارها وحيازتها للأسلحة.

٤.نتمنى من اللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تضاعف جهودها القانونية في اقتراح مشاريع القوانين التي تضيق الهوة بين انواع النزاعات المسلحة مما ينعكس على الحد من خطر النزاعات المسلحة.

٥.زيادة حجم التبادل المعلوماتي بين الجهات الوطنية والدولية ولا سيما منظمة الصليب الاحمر للوصول الى اكمل صيغة ممكنة من التشريعات التي تستطيع مواجهة الاثار الخطرة للنزاعات المسلحة الحديثة.

٦. على الجهات الوطنية الحكومية وخاصة الثقافية منها الترويج لثقافة نبذ العنف واستخدام القوة في العلاقات الدولية والتعريف بخطر النزاعات المسلحة وخاصة غير الدولية منها وانعكاساتها السلبية المدمرة على الوضع الامني والاقتصادي والاجتماعي وجميع نواحي الحياة.

٧. ينبغي على المؤسسات الثقافية والتعليمية العامة والخاصة وخاصة الجامعات ومراكز البحث القيام بوضع المناهج وعمل المحاضرات والندوات التي تضع الاسس للحد من تشكيل الجماعات المسلحة والتعريف بخطر النزاعات المسلحة غير الدولية.

الهوامش :

١. تراجع نصوص المعاهدات معاهدة جنيف لعام ١٨٦٤ ومعاهدة جنيف لعام١٩٠٦ واتفاقية لاهاي لعام ١٨٠٩واتفاقية لاهاي لعام١٩٠٧و اتفاقيات الاستسلام للحلفاء لعام ١٩٤٥ واتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ واتفاقية السلام بين اليابان والحلفاء لعام ١٩٥١.

٢. لمزيد من تعريفات القانون الدولي العام يراجع د.عصام العطية، "القانون الدولي العام"، المكتبة القانونية، ط٣، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٠-٥٠

٣. د.صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢٣١

٤. د.محمد حافظ غانم، "مباديء القانون الدولي العام-دراسة لضوابطه الاصولية ولاحكامه العامة"، دار النهضه العربيه، الطبعة الثانية، ١٩٦١، ص٦٢٤

٥. لمزيد من التعاريف يراجع كتاب د. صادق أبو هيف،، "القانون الدولي العام"، الإسكندريه، منشاة ألمعارف، ١٩٩٥، ص ٨١٧ ود.محمد حافظ غانم،، "المسؤوليه الدوليه" ، معهد الدراسات العربيه، القاهرة، ١٩٦٦، ص٧٦ ود.محمد بشير الشافعي، "القانون الدولي العام في السلم والحرب"، منشاة المعارف، الاسكندرية،٢٠١١ ،ص٣٢ -ود.بدرية العوضي، "القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب"، دار الفكر ، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٢

٦. المادة (1) من الفصل الاول اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧

7. Gary D. Soli ,THE law of armed conflict, international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2010, P.1

٨. الاتحاد البرلماني الدولي بالانجليزية –Inter Parliamentary Union IP هي منظمة دولية أنشئت في عام ١٨٨٩م على يد كل من فريدريك باس, فرنسا و وليام راندل كريمر بريطانيا وهي المنظمة الدولية لبرلمانات الدول ذات السيادة والبرلمانات الوطنية في ١٧٨ بلداً

٩. مطبوع الاتحاد البرلماني الدولي، "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه"، رقم ١، عام ١٩٩٩ ، ص١٣.

١٠. الفقرة (٤) من المادة الاولى من البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧

11. François SAINT-BOMMET "Guerre civile et guerre étrangère dans la doctr, Puf, Concoure de centre de nation de livrine du second xvie siècle", Revue français de philosophie et de culture juridique, Pensée pratique de guerree,2008, p5

١٢. د..صلاح الدين عامر،، "المقاومة الشعبية المسلحه في القانون الدولي العام"، دار الفكر الجامعي، القاهره، بلا ذكر سنة طبع، ص ٧٧، ص٢٩٦

١٣. د. فرست سوفي، "الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١

١٤. صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة"، ط١، دار الفكر العربي، ١٩٧٦ ،القاهرة ،ص ٩٥-٩٦

١٥.R, Pinto,les regle du droit international concernant la guerre civile.RCDI.tome ,114,1965pp.525,526

١٦. د.صلاح الدين عامر، "تطور مفهوم جرائم الحرب-"بحوث ضمن مؤلف جماعي المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستوريه والتشريعيه"، مطبوعات الصليب الاحمر، ٢٠٠٢، ص ١٢٢

١٧. د.جمال ونوقي، "الوضع القانوني للنزاع المسلح في سورية اشكالية التكييف والحماية"، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد٣، كانون الثاني ٢٠١٦، ص١٤٦

١٨. د.مسعد عبد الرحمن زيدان، "تدخل الامم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي"، دار الكتب القانونية ودار شتات، القاهرة، ص٦١

١٩. ف ١/ المادة ١/ البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧

٢٠.J) :Probléme relatifs a la protection de personne humaine par le droit international ne 320 ،321 persentant pas caractére ،international،«R ، C،A،D،J،T»137،1972، PP

٢١.محمد امين المهدي، "المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي"، دار النهضه العربيه، القاهره، ٢٠١١، ص٧٦

٢٢ . د فراس جعفر الحسيني ، "الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص٤٩

٢٣. د.مسعد عبد الرحمن زيدان، مصدر سابق، ص٦٢

24 - Peter HAGGENMACHER, "Le droit de la guerre et de la paix de Grotius ".Archive de philosophie de droit. Le droit international. Publiée avec le concours de CNRS ,Tome:32.1987. , p50

٢٥. رقية عواشرية، "حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة باتنة،٢٠٠١، ص ٥٨-٥٧

٢٦. René –jean wilhe, problèmes relatifs a la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international , R.G.A.D.I,Tome 137, 1972 .

٢٧. محمود السيد حسن داود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والتشريع"، اطروحة دكتوراه، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٧٢-١٧٦

٢٨. جبابلة عمار، "مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية"، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، -جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠٠٨، ص١٥

٢٩.عبد العزيز علي واخرون،، "قانون الحرب"، المكتبه الانجلو مصرية، ، القاهره، بلا عام نشر، ص١٢-٢٩

٣٠.رقية عواشرية، مصدر سابق، ص١٢

٣١. محمد سامي عبد الحميد،، "قانون الحرب"، دار المطبوعات الجامعيه، الطبعة الثانية، الاسكندرية، ٢٠٠٤،ص١٠٢

٣٢. Voelckel Michel, Faut- il encor déclarent la guerre ? , A.F.D.I.XXXVI,1991,p2 .

٣٣. سعيد سالم جويلي، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٢، ص٨٩

٣٤. Duy Tan Joële Nguyên, « Le droit des conflits armés non internationaux, in BEDJAOUI (M) (éd», droit international bilan et perspectives, édition A. Pédone , Paris, Tome 2,

٣٥. د.هدى عزار، "نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني"، مجلة العلوم الاجتماعية، الجزائر، العدد١٣، ص٢٨٩

٣٦.Eric David, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, 2008,p130

٣٧.بازغ عبد الصمد، "النزاعات المسلحة غير الدولية- ماستر العلاقات الدولية والقانون الدبلوماسي والقنصلي"، الحوار المتمدن، ٢٠١٩/٢/٣

.٣٨International Institute of Humanitarian Law, The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2006, p. 2

٣٩. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي، مصدر سابق، ص ٩٥٨

٤٠. .المادة(١) من اتفاقية لاهاي الثالثة

٤١. د.سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدولي العام في السلم"، ايتراك للطباعة والنشر، عمان، ص٦٢٥

٤٢. مسعد عبد الرحمن قاسم زيدان، مصدر سابق ، ص٥١٢

٤٣. شريف عتلم، "مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدوليه لصليب الاحمر، القاهرة، ص، ٤٠

٤٤. رقية عواشرية ، مصدر سابق ، ص٤

٤٥. حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، ا- المدخل / النطاق الزماني، ط١. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢١٢ -٢١٣

٤٦. حازم محمد عتلم ، "أصول القانون الدولي العام - اشخاص القانون الدولي" ، دار النهضه العربيه، الطبعة الاولى، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤٢١

٤٧. بن عيسى زايد، "التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية"، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، ٢٠١٧ ، ص٣٩

48. le principe de l'effectivité ,c'est-a-dire qu'il stipule que seul les prétentions et l situations effectives peuvent produire les effets juridiques, une effective lorsqu'elle est solidement implantée dans la vie réel, Antonio CASSESE, Droit international dans un monde divisé, Berger-Lrvrault, Mars 1986, p29

٤٩. حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، مصدر سابق، ص ٢٢٠-٢٢١

٥٠. رقية عواشرية، مصدر سابق، ص٥٢٢

٥١. د.حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات المسلحه الدولية"، مصدر سابق ، ص١

٥٢. عبد الكريم علوان، "الوسيط في القانون الدولي العام-الكتاب الثاني- القانون الدولي المعاصر"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان- الأردن ،١٩٩٧ ، ص١٠-١١

٥٣.الفقرة (٣) من المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

٥٤. المادة (٣) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧

٥٥. د. صالح يحى الشاعري، "تسوية النزاعات الدولية سلمياً" مكتبة مدبولي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢١

٥٦..Jean Siotis ,Le droit de guerre, et les conflits armés d'un caractère non internationaL.G.D.J.Paris,p.181,

٥٧.Dr. Schinler ,international Humanitarian Law and internationalized internal Armed Conflicts, ICRC,NO 230,1982,p253

٥٨.DEYRA (M.), Droit international humanitaire, Paris, Gualino Éditeur, 1998.p٢ and Jeffrey L. Duonoff steven R.Ratnter and david wipman, international law. Norms actors, process, aspen law and buisnes poblishers, inc. U S A.2002. p.502-550.

59. Hans peter Gasser,internationalized non – ,international Armed conflicts :case studies ofAfghanistan, Kampuchea and Lebanon, American Journal of law international law , vol.33 pp145.

٦٠. جيمس ستيوارت، "نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الانساني"، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد٨٥٠، ٢٠٠٣، ص١

٦١.Sten Verroeven ,International and No – international Armed conflicts ,katholike universiteit leuven Faculty of law, institute for International law , working paper no 107- march , 2007 , 18

٦٢.د. د.عبد الله عبو، "النزاعات المسلحة المدولة"، دراسات قانونية وسياسية، السنة الثالثة، العدد السادس، 2015، ص٤٧

٦٣.تاديش هو من صرب البوسنه ارتكب جرائم ضد الانسانيه وجرائم الحرب، خصوصا بما يرتبط باعمال القتل والانتهاكات المرتكبه بحق المحتجزين، فنظرت دائرة الإستئناف في المحكمة فيما اذا كانت الاوضاع التي انتهكت في ظلها الافعال المنسوبه الى تاديش تشكل نزاعا مسلحا خاصة في التاريخ الممتد بين ٢٤ ايار -٣٠اب/ ١٩٩٢

٦٤.TPIY, Affaire Dusko Tadic, 2 octobre١٩٩٥, chambre d'appel, IT ٩٤١AR 12, p5.

٦٥.Prosecutor v. Tadi´c, T-94-1-A, Judgement, 15 July 1999, para. 84 (hereafter Tadi´c Appeal Judgemen)

٦٦.ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤلية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، المجله الدوليه لصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٣، ص٣

٦٧.خلف الله صبرينة، "مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تطوير القانون الدولي الانساني وانتهاكاته"، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، المجلد ب،كلية الحقوق-جامعة قسنطينة، الجزائر،٢٠١٧، ص٢٤

٦٨. www.echr.coe.int

٦٩.د.سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص٦٢٦

٧٠. بفرين عبد الصمد صالح، "حماية المراة اثناء النزاعات المسلحة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص٤٦

٧١. د.محمد احمد داود، "الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني"، دون ذكر رقم طبعة او دار او نشر او بلدة او سنة نشر، ص٤٦
٧٢. جان بكتيه،، "القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادئه ضمن دراسات في القانون الدولي الانساني"، اعداد نخبه من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، الطبعه الاولى، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١
٧٣. عامر ألزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الانساني"، ط٢، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠١٧، ص ٢٩.
٧٤. محمد حازم عتلم ، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية"، مصدر سابق، ص ٢٢٣
٧٥. جبابلة عمار، مصدر سابق، ص٨٤
٧٦. د.هالة شعث ، "حماية الاعيان المدنية زمن النزاع المسلح"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد٢٥- المجلد١، ص٢٨٨
٧٧. د.عزاز هدى، مصدرسابق، ص٢٩١
٧٨. حازم محمد عتلم، "المدخل-النطاق الزماني"، الطبعة الاولى، القاهرة، دار النهضه العربية، ٢٠٠٢، ص١٩٤
٧٩. جيمس ستيوارت، مصدر سابق، ص٢
٨٠. بشارت رضا زنكنة، "دور المبعوث الاممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي"،منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٨٠
٨١. د. كمال حداد، "النزاعات الدولية"، دراسة قانونية دولية في علم النزاع، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، ط١، ، بيروت، ١٩٩٨ ص١٨
٨٢. المادة (٢) من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩
٨٣. جان بكتيه،، "القانون الدولي الانساني-تطوره ومبادؤه" منشور في دراسات في القانون الدولي الانساني، اعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دون طبعة، جنيف، ١٩٨٤، ص ١
٨٤. تمرابط ايمان، "تدخل حلف الشمالي الاطلسي في النزاعات الداخلية"، مركز الكتاب الاكاديمي، ط١،٢٠١٧١، ص٤٢
٨٥. بيترو فيري،، "قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة"، ترجمة منا رؤوف، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ١٩٩٢،، ص٤٤
٨٦. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، "تعاظُم الخطر يتناسب طرديًا مع زيادة النزاعات وتعدد أطرافها"، ٢٠٠٨، اخرزيارة في https://www.icrc.org/ar٢٠٢٢/١٢/٥ مقال منشور على الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر
٨٧. د.صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام"، دار الفكر الجامعي، بلا ذكر عام طبع، القاهرة، ، ص ٧٧
٨٨. ف/(١) من م/ (١) من البروتوكول الثاني
٨٩. قرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا،، ١٠ تموز- يوليو ٢٠٠٧، ألفقرتان ١٩٤-١٩٥
٩٠. مسح الأسلحة الصغيرة، مقال منشور في مجلة ملاحظات بحثية، العدد٤٧، ٢٠١٥، ص٧

المصادر:

اولا–الكتب القانونية

أ–.الكتب العربية

١. بشارت رضا زنكنة، "دور المبعوث الاممي في تسوية النزاعات ذات الطابع الدولي"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣

٢. د.بدرية العوضي ، "القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب"، دار الفكر، بيروت، ٢٠١١

٣. تمرابط ايمان، "تدخل حلف الشمالي الاطلسي في النزاعات الداخلية"، مركز الكتاب الاكاديمي، ط١، ٢٠١٧

٤. حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية– المدخل / النطاق الزماني"، ط١. دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢

٥. بفرين عبد الصمد صالح، "حماية المرأة اثناء النزاعات المسلحة"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، بدون ذكر سنة طبع

٦. حازم محمد عتلم، "أصول القانون الدولي العام– أشخاص القانون الدولي"، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ٢٠٠١

٧. حازم محمد عتلم، "قانون النزاعات المسلحة غير الدولية – المدخل / النطاق الزماني"، ط١.القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢

٨. سعيد سالم جويلي، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢

٩. د.سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدولي العام في السلم"، ايتراك للطباعة والنشر، عمان، بدون ذكر سنة طبع

١٠. صادق أبو هيف، "القانون الدولي العام"، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٥

١١. د. صالح يحى الشاعري، "تسوية النزاعات الدولية سلمياً" مكتبة مدبولي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٦

١٢. د.صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية"، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ذكر سنة طبع

١٣. د.صلاح الدين عامر، "مقدمة لدراسة النزاعات المسلحة"، ط١، دار الفكر العربي ،القاهرة،١٩٧٦

١٤. د. فراس جعفر الحسيني، "الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة"، منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠٠٩

١٥. د. فرست سوفي، "الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات المسلحة الداخلية وتسويتها"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣

١٦. د. كمال حداد، "النزاعات الدولية"–دراسة قانونية دولية في علم النزاع"، الدار الوطنية للنشر والتوزيع، ط١، بيروت، ١٩٩٨

١٧. عامر الزمالي، "مدخل إلى القانون الدولي الانساني"، ط٢، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠١٧

١٨. عبد العزيز علي وآخرون، "قانون الحرب"، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، بدون ذكر سنة طبع

١٩. عبد الكريم علوان، "الوسيط في القانون الدولي العام–الكتاب الثاني– القانون الدولي المعاصر"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ،ط١ ،عمان– الأردن ١٩٩٧،

٢٠. د.عصام العطية، "القانون الدولي العام"، المكتبة القانونية، ط٣، بغداد، ٢٠٠٢

٢١. د.محمد احمد داود، "الحماية الامنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الانساني"، دون ذكر رقم طبعة او دار او نشر او بلدة او سنة نشر
٢٢. محمد امين المهدي، المدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١
٢٣. د.محمد بشير الشافعي، "القانون الدولي العام في السلم والحرب"، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠١١
٢٤. د.محمد حافظ غانم، "مبادئ القانون الدولي العام–دراسة لضوابطه الاصولية ولأحكامه العامة"، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٦١
٢٥. د.محمد حافظ غانم، "المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية"، القاهرة، ١٩٦٦
٢٦. محمد سامي عبد الحميد، "قانون الحرب"، دار المطبوعات الجامعية، ط ٢، الاسكندرية، ٢٠٠٤
٢٧. د.مسعد عبد الرحمن زيدان، "تدخل الامم المتحدة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي"، دار الكتب القانونية ودار شتات، القاهرة، "، بدون ذكر سنة طبع.

ب–الكتب الاجنبية

1. Gary D. Soli ,THE law of armed conflict, international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2010, P.1

2. François SAINT–BOMMET "Guerre civile et guerre étrangère dans la doctr, Puf, Concoure de centre de nation de livrine du second xvie siècle", Revue français de

3. philosophie et de culture juridique, Pensée pratique de guerree,2008, p5

4. R, Pinto,les regle du droit international concernant la guerre civile.RCDI.tome ,114,1965pp.525,52 ٢٠ ٦J) Probléme relatifs a la protection de personne humaine par le droit international ne 320 ، 321 persentant pas caractére

،international،«R ،C،A،D،J،T»137،1972 ،PP

5. Peter HAGGENMACHER, "Le droit de la guerre et de la paix de Grotius ".Archive de philosophie de droit. Le droit international. Publiée avec le concours de CNRS ,Tome:32.1987. , p50

6. René –jean wilhe, problèmes relatifs a la protection de la personne humaine par le droit international dans les conflits armés ne présentant pas un caractère international , R.G.A.D.I,Tome 137, 1972

7. Voelckel Michel, Faut– il encor déclarent la guerre ? , A.F.D.I.XXXVI,1991,p2 Duy Tan Joële Nguyên, « Le droit des conflits armés non internationaux, in BEDJAOUI (M) (éd», droit

8. international bilan et perspectives, édition A. Pédone , Paris, Tome 2,

9. Eric David, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, 2008,p130

10. International Institute of Humanitarian Law, The Manual on the Law of Non-International Armed Conflict, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2006,.

11. le principe de l'effectivité ,c'est-a-dire qu'il stipule que seul les prétentions et l situations effectives peuvent produire les effets juridiques, une effective lorsqu'elle est solidement implantée dans la vie réel, Antonio CASSESE, Droit international dans un monde divisé, Berger-Lrvrault, Mars 1986

12. . Jean Siotis ,Le droit de guerre, et les conflits armés d'un caractère non internationaL.G.D.J.Paris,p.18.١

13. .Dr. Schinler ,international Humanitarian Law and internationalized internal Armed Conflicts, ICRC,NO 230,1982,p253

14. DEYRA (M.), Droit international humanitaire, Paris, Gualino Éditeur, 1998.p٢ and Jeffrey L. Duonoff steven R.Ratnter and david wipman, international law. Norms actors, process, aspen law and buisnes poblishers, inc. U S A.2002. p.502-550.

15. Hans peter Gasser,internationalized non -,international Armed conflicts :case studies ofAfghanistan, Kampuchea and Lebanon, American Journal of law international law , vol.33

16. Sten Verroeven ,International and No -international Armed conflicts ,katholike.

17. universiteit leuven Faculty of law, institute for International law , working paper no107- march , 2007

ثانيا- الرسائل والاطاريح

١. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات الدولية وغير الدولية، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٧

٢. رقية عواشرية ، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ٢٠٠١

٣. محمود السيد حسن داود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والتشريع،

اطروحة دكتوراه، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٩٩

٤. جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠٠٨

ثالثا-الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية لاهاي لعام ١٨٠٩
٢. اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤
٣. اتفاقية جنيف لعام١٩٠٦
٤. اتفاقية لاهاي لعام١٩٠٧
٥. اتفاقيات الاستسلام للحلفاء لعام ١٩٤٥
٦. اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩
٧. اتفاقية السلام بين اليابان والحلفاء لعام ١٩٥١.
٨. البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧
٩. البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧

رابعا -منشورات المنظمات الدولية

١. .بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منا رؤف، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، ١٩٩٢

٢. جان بكتيه، القانون الدولي الانساني تطوره ومبادئه ضمن دراسات في القانون الدولي الانساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الاولى، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٢

٣. .د.شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الانساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي- محاضرات في القانون الدولي الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، بدون ذكر سنة طبع

٤. .د.صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب- بحوث ضمن مؤلف جماعي المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مطبوعات الصليب الاحمر، ٢٠٠٢

٥. ناتالي فاغنر، تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤلية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مختارات من اعداد ٢٠٠٣

٦. مطبوع الاتحاد البرلماني الدولي، احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه، رقم ١، ١٩٩٩

٧. خامسا -قرارات المحاكم الدولية

1.TPIY, Affaire Dusko Tadic, 2 octobre١٩٩٥, chambre d'appel, IT ٩٤١AR 12, p5.

٢ Prosecutor v. Tadi´c, T-94-1-A, Judgement, 15 July 1999, para. 84 (hereafter Tadi´c Appeal Judgemen

٣.حكم المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، ١٠ تموز/ يولية ٢٠٠٧، الفقرتان ١٩٤-١٩٥

سادسا-البحوث المنشورة

١. خلف الله صبرينة، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في تطوير القانون الدولي الانساني وانتهاكاته، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية،المجلد ب،كلية الحقوق-جامعة قسنطينة، الجزائر،٢٠١٧

٢. د.جمال ونوقي، الوضع القانوني للنزاع المسلح في سورية اشكالية التكييف والحماية، بحث منشور في مجلة

الدراسات الفقهية والقضائية، العدد٣، كانون الثاني ٢٠١٦

٣. جيمس ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الانساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول ، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد٨٥٠، ٢٠٠٣

٤. د.عبد الله عبو، النزاعات المسلحة المدولة، دراسات قانونية وسياسية، السنة الثالثة، العدد السادس،2015

٥. د.هالة شعث، حماية الاعيان المدنية زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد٢٥- المجلد١، ص٢٨٨

٦. د.عزاز هدى ، نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم الاجتماعية،الجزائر، العدد١٣

٧. مسح الاسلحة الصغيرة، مقال منشور في مجلة ملاحظات بحثية، العدد٤٧، ٢٠١٥

سابعا-مواقع الانترنت

١. بازغ عبد الصمد، النزاعات المسلحة غير الدولية- ماستر العلاقات الدولية والقانون الدبلوماسي والقنصلي، الحوار المتمدن، ٢٠٢٢/١٢/٣
www.ahewar.org/debat/nr.asp?nm

٢. اللجنة الدولية للصليب الاحمر،تعاظُم الخطر يتناسب طرديًا مع زيادة النزاعات وتعدد أطرافها، ٢٠٠٨، https://www.icrc.org/ar,

٣. حكم المحكمة الاوربية لحقوق الانسان الخاص بالنزاع بين روسيا وجورجيا منشور على الموقع الالكتروني www.echr.coe.int

Members of the editorial board

Prof. Dr. Ashraf Muhammad Abdul Rahman ..... Editor

Prof. Dr. Sabah Abbas Anouz ..... Editor

Prof. Dr. Abdul Hussan Jalil Al-Ghalibi ..... Editor

Prof. Dr. Mahmmoud Ali Al-Rousan ..... Editor

Prof. Dr. Nuzhat Ibrahim Al-Sabri ..... Editor

Prof. Dr. Tahir Youssef Alwaeli ..... Editor

Prof. Dr. Mushtaq Bashir Al- Ghazali. ..... Editor

Prof. Dr. Amira Jabir Hashem ..... Editor

Prof. Dr. Mustafa Tho Al-Faqar Talab ..... Editor

English language correction	Arabic language correction
Prof. Dr. Abbas Hassan Jasim	Prof. Dr. Ali Abbas Al-Aaraji

Electronic Upload

Prof. Dr. Hyder Naji Habash

Mr. Ahmad Ali

Secretary Editor

Dr. Esraa Kareem Muhammad

Ministry of High Education and
Scientific Research
Al-Kufa Univercity
Education College for Girls

ISSN 1993 – 5242

Journal of the College of Education for Girls for Humanities

Scientific Journal Issued by

College of Education for Girls University of Kufa

Editor

Prof. Dr.

Elham Mahmoud Kazem

Editorial Director

Professor Dr.

Mohammad Jawad Noureddine

Address: Rebuplic of Iraq –Najaf –P.O 199

No:33 – 17Th Year :2023

(Editor) Mobile :07804729005
(Editorial Director) Mobile :07801273466
E-mail: Muhammad-Gawad@ yahoo.com

Technical Designing by
Muhammad Al- Khazraji Bureau
07800180450 - 07740175196
Iraq - Najaf

Journal of the College of Education

for Girls for Humanities

No. 33 – 17th year: 2023

First Volume